وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

العنوان:

البلدية ودورها في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر

"2014–1989"

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر علوم سياسية

تخصص: إدارة وحكامة محلية

إعداد الطالب:

§ شايب الذقن عبد المالك

إشراف الأستاذ:

–بلعسل محمد

السنة الجامعية: 2014 / 2015

إهـــــــداء

الحمد لله عز وجل الذي مدني بالقدرة والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه

أهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء إلى:

الوالدين العزيزين أبي وأمي اللذين كانا لي سندا ودعما في جميع الأحوال

كما أهدي هذا العمل إلى جميع إخوتي خاصة:

أخي الشريف الذي كانا الساعد الأيمن لي في وقت الضيق

كما أهدي هذا العمل إلى خطيبتي ...

كما لا أنسى جميع من قدم لي العون خاصة أصدقائي أو بالأحرى إخوتي:

وفي مقدمتهم: أخي فريد، وليد، عبد الرؤوف، منير، سمير، مروان ....

وخاصة أخي عبد المطلب عشر بين من دولة تشاد،

والى كل من يعرف شايب الذقن عبد المالك.

وشكرا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

بعد حمد الله وشكره على هذا التوفيق، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ (7755)، وَأَبُو دَاوُد (4198)

أتقدم بشكري إلى كل من علمني حرفا في حياتي من أول معلم في الإبتدائي إلى آخر أستاذ في الجامعة كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ المشرف بلعسل محمد الذي قدم لي يد العون في إتمام هذا العمل، كما أشكر رئيس قسم العلوم السياسية الأستاذ حسام الدين بوعيسي الذي كان بمثابة الأخ والموجه واشكر كل من ساعدني ولو بكلمة خاصة عيسى بوقره الذي ساعدني كثيرا وأخي مروان الذي كان له الفضل الكبير في عمل هذا ..... إلى كل أصدقائي وأساتذتي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

وشكرا

مقدمة

مقدمة:

تختلف الدول في انتهاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها،فنجد في أغلب الدول بأن المركزية واللامركزية هما الأسلوبان أو المظهران الذي تسير عليه إدارة الدول فهما وجهان لعملة واحدة حيث تأخذ كل دولة من هذا المظهر أو ذلك لظروفها السياسية والاجتماعية والبيئية، الخاصة بكل دولة أما عن أسلوب اللامركزية فقد نشا بنشأة مبدأ الديمقراطية الإدارية، وذلك بفعل النهضة القوية للفكر الإداري التنظيمي الإنساني والسلوكي والديمقراطي وهذا تحت ضغط مبدأ الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وظهور الدولة المتدخلة والدولة الاشتراكية، حيث انعكس كل ذلك على النظام الإداري في الدولة الحديثة، كما ظهر وازدهر مبدأ الديمقراطية الإدارية كحتمية تنظيمية لترشيد الوظيفة الإدارية ولضمان حسن سيرها،، حيث نشب صراع قوي وتفاعل شديد بين فكرة السلطة الرئاسية ومبدأ الديمقراطية الإدارية مما أدى هذا الصراع، إلى قيام قضية ضبط وتنظيم العلاقة ين فكرة السلطة الرأسية كحتمية وظاهرة سياسية وفنية وعملية وقانونية وتنظيمية في عملية التنظيم الإداري للدولة، وبين مبدأ الديمقراطية الإدارية للدولة كظاهرة وحتمية اقتصادية واجتماعية وسياسية وتنظيمية وعملية للنظام الإداري للدولة، ومن هذا المبدأ نجد بان معظم الدول اتجهت إلى أسلوب اللامركزية في إدارة وتسير أقاليمها، وذلك للدور الكبير الذي تلعبه اللامركزية في توزيع الوظائف والصلاحيات، بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات ووحدات محلية منتخبة تباشر اختصاصاتها في هذا المجال تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، والمضمون الحقيقي لفكرة اللامركزية هو إشباع الحاجات الخاصة لكل منطقة، عن طريق هيئات مختارة من قبل أبنائها مستقلة في عملها عن الدولة، بحيث تكون خاضعة تحت إشرافها، ورقابتها، وبذلك تضمن تحقيق الديمقراطية المحلية، حيث أن تطور وظائف الدولة واستحالت قيام السلطة المركزية لجميع المهام على المستوى الوطني من جهة، وفي ظل

اختلاف الاحتياجات والأولويات من جهة أخرى الأمر الذي أدى إلى ضرورة المبادرة للهيئات المحلية ولابد من الإشارة إلا أن نشأة نظام الإدارة المحلية خطوة نحو تجسيد الديمقراطية المحلية على المستوى الوطني وذلك من خلال مساهمة سكان هذه الهيئات في تمثيل أنفسهم على مستوى الهيئات المحلية، وهذا ما يضمن الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والوطني. ومن المعلوم أن البلدية في الجزائر تساهم في تفعيل الممارسة الديمقراطية، وذلك بصفتها الخلية القاعدية للممارسة الديمقراطية وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري التوجه نحو تجسيد الديمقراطية المحلية، حيث جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه نحو توسيع دائرة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي وذلك من خلال تفعيل دوره داخل منظمات المجتمع المدني لتمكينه من المناقشة وطرح البدائل التي تهتم بشؤونه، على المستوى المحلي وذلك كون البلدية الأقرب من المواطن، وتتواصل معه بصفة دائمة وهذا ما يمنح المواطن فضاء المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون المحلية التي تمس الصالح العام على المستوى المحلي، حيث نجد بان المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للبلدية وكلله بإصدار قانون للبلدية 10/11 الذي حاول تطبيق أهم الإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية ومن أهمها تكريس مبدأ الديمقراطية المحلية، وكذا فتح المجال أمام المواطنين لتقديم استشارتهم، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها احد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتها الدولة وفي مقدمتها الممارسة الديمقراطية.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي عامة والبلدية خاصة أهمية بالغة لأنه يسمح للمواطن المساهمة في إدارة شؤونه المحلية ومشاركة في الشأن العام المحلي، وبما أن الجماعات المحلية هي من اختيار الشعب فإنها تستطيع الاهتمام بالمشاكل المحلية للمجتمع المحلي.

□

أهداف الدراسة:

إعطاء صورة واضحة عن الممارسة الديمقراطية والتعريف بمدى أهميتها في المجالس البلدية.

معرفة ما مدى ممارسة الديمقراطية في البلدية.

محاولة إيجاد العوائق التي تحول دون ممارسة الديمقراطية في البلدية.

مبررات اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية:

- الرغبة في البحث عن الموضوع من خلال إبراز دور البلدية في تفعيل الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، ومحاولة دراسة ومعالجة واقع الديمقراطية في البلدية.

- معرفة دور البلدية كوحدة محلية في حياة المواطنين كون البلدية هي الأقرب من المواطن، تتفاعل معه في جميع الأوقات والظروف.

الدوافع الموضوعية:

- الرغبة في البحث عن موضوع البلدية كون أن هذه الأخيرة تعد أهم ركائز الديمقراطية باعتبارها هي الأقرب من المواطن وتتواصل معه بصفة دائمة، وهذا ما يسمح للمواطن فضاء المشاركة الفعالة في إدارة شؤونه المحلية.

*** الإشكالية:**

في ظل الاهتمام الكبير بالبلدية من قبل المشرع الجزائري، من خلال الإصلاحات التي باشرنها الدولة وفي مقدمتها تكريس الديمقراطية المحلية، وفي ظل التطور الكبير في مجال الممارسة الديمقراطية من خلال مطالبة المواطنين المحلين في إشراكهم في عملية صنع القرار المحلي، هذا ما يتطلب وجود ممارسة ديمقراطية على مستوى البلدية، كون أن هذه الأخيرة تعتبر الهيئة القاعدية للممارسة الديمقراطية في الجزائر وذلك لكون البلدية

هي الأقرب من المواطن تتفاعل معه بصفة مباشرة، ومن خلال هذه المعطيات نتساءل قصد الإجابة عن إشكالية جوهرية وهي كالأتي :

- ما مدى مساهمة البلدية في تفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية: وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية□

- ما هو مفهوم الممارسة الديمقراطية ؟

- ما مدى ناجعة الإطار القانوني الذي حدده المشروع لتفعيل الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية؟

- ما هي ابرز التحديات التي تواجه تطبيق الممارسة الديمقراطية في البلدية؟

الفرضيات: وللإجابة على هذه التساؤلات وضعنا الفرضيات التالية:

1- تمثل الممارسة الديمقراطية المجال الذي يضمن للمواطن اتخاذ القرارات في البلدية.□
2- يمكن تفعيل الممارسة الديمقراطية من خلال الآليات القانونية التي وضعها المشرع.□
3- هناك عدة عوائق تحول دون تطبيق الممارسة الديمقراطية على مستولى البلدية.□

أدبيات الدراسة:

باعتبار أن الدراسات السابقة تشكل نقطة انطلاق لأي باحث في جميع الميادين، لكونها محصلة من الجهود والنتائج التي قدمها لنا الباحثون، واجتهد وللإثراء المعرفة ومن هذه الدراسة نذكر:

* **رسالة** ماجستير لعزيز محمد وكانت بعنوان «آليات تفعيل دور البلدية في إطار التنمية المحلية في الجزائر» حيث تقوم هذه الدراسة على واقع البلدية في الجزائر وتخلفها عن ركب التنمية، وقامت هذه الدراسات في إبراز الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية.

***رسالة ماجستير لـ:**علي محمد الطاهر "مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري وقد تمحورت دراستنا حول التنظيم الإدارية الجزائرية ومدى استجابة لمتطلبات التنمية وإبراز مهام وإصلاح الجماعات المحلية بين القانون والممارسة.

* **رسالة ماجستير:** شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "دراسة حالة البلدية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2011/2010 وقد تمحورت دراستها في دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية وبالأخص حالة البلدية وذلك بإبراز دورها وأهميتها في التنمية المحلية .□

الإطار المنهجي:

سوف نعتمد في دراستنا هذه على المناهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف الممارسة الديمقراطية من خلال التعريف بهذه الظاهرة وذلك بالتعرف على مظاهرها وإشكالها وآلياتها وكل العناصر ذات الأهمية في الممارسة الديمقراطية.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك من خلال القيام بتحليل بعض المواد الخاصة بقانون البلدية التي تنص على الممارسة الديمقراطية خاصة في القانون الخاص بالبلدية 2011.

ثالثا: المنهج التاريخي: من خلال بيان التطور التاريخي للبلدية في الجزائر من العهد العثماني إلى العهد الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال وصولا إلى يومنا هذا.

المنهج المقارن:وذلك من خلال مقارنة بعض المواد المتعلقة بقانون البلدية من فترة إلى أخرا، وذلك قصد معرفة الإضافات التي قدمه القانون الجديد بالمقارنة مع باقي القوانين السابقة.□

□

خطة البحث:

وللإحاطة بهذا الموضوع وضعنا خطة منهجية مقسمة إلى ثلاثة فصول:

- **v** الفصل الأول: فقد تمثل في الإطار النظري والمفاهيمي للبلدية والممارسة الديمقراطية حيث سنتناول فيه:

* مفهوم البلدية من خلال القوانين والدساتير التي عرفتها الجزائر
* نشأة وتطور البلدية منذ العهد العثماني مرورا بفترة الاستعمار الفرنسي وصولا إلى ما هي عليه الآن.
* كما سنبرز أهم الخصائص التي تتميز بها البلدية في النظام الإداري الجزائري.

أما الشق الثاني فكان حول الممارسة الديمقراطية، حيث سنقوم بتعريف الديمقراطية وتعريف الممارسة الديمقراطية إبراز مظاهر وأشكال الديمقراطية

- **v** الفصل الثاني: فسنتناول فيه هياكل الممارسة الديمقراطية والرقابة عليها كآلية لضمان الممارسة الديمقراطية حيث نتناول في المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي وأهم صلاحياته كونه ممثل للبلدية وممثل للدولة.

المبحث الثالث: خصصناه للرقابة على المجالس البلدية كآلية لضمان الممارسة الديمقراطية.

- **v** الفصل الثالث: فقد تمحورت دراسته حول واقع الممارسة الديمقراطية في البلدية وآفاقها حيث سنتناول في المبحث الأول واقع الممارسة الديمقراطية في البلدية أما المبحث الثاني فنتحدث عن آليات تفعيل الممارسة الديمقراطية في البلدية أما المبحث الثالث: سنتناول فيه مستقبل وأفاق الممارسة الديمقراطية في البلدية.□

تحديد المفاهيم:

v **البلدية:**هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، واجتماعيا وثقافيا: "البلدية هي الهيئة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية "كما يعرفها قانون البلدية 10/11 "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون".

v **الديمقراطية:** تعد مذهبا فلسفيا، وأسلوب لنضام الحكم في نفس الوقت، وكلمة ديمقراطية هي في الأصل لفض لاتيني مركب مأخوذ من اللغة اليونانية démocrates وهي مركبة من كلمتين وهما démos وتعني الشعب، kartes وتعني السلطة وبدمجهما يصبح، تصبح تعني حكم الشعب نفسه بنفسه، ومشاركة جميع الأفراد في الحكم.

كما يمكن أن تعرف بأنها تلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة الحاكمة، حتى تصل إلى قرارات سياسية تسمح للأفراد المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالدولة.

v **الممارسة الديمقراطية:** هي ممارسة وسلوك سياسي، تشمل كل سلوك المجتمع والأفراد في كل شخص تنظيمي يجمع عدد منهم، فالممارسة الديمقراطية هي الممارسة العملية على أرض الواقع وليس بالنصوص الدستورية، ولكن يجب أن تكون هذه النصوص الدستورية والقواعد القانونية هي الضمان لهذه الممارسة في حين تبقى هذه الأخيرة محددة ومضبوطة بنصوص القانون .

---

1 عمار بوضياف: **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع 10.

2 القانون رقم 11.10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37.

3 عوابدي عمار: **مبدأ الديمقراطية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984،ص184،ص17.

4 علي خليفة الكواري وآخرون: **المسائلة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2004، ص 15.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية والممارسة الديمقراطية .□

تمهيد.□

المبحث الأول: مفهوم البلدية.□

المبحث الثاني:نشأة وتطور البلدية.□

المبحث الثالث:ماهية الممارسة الديمقراطية.□

خلاصة.□

□

تمهيد:

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية وذلك للدور الكبير الذي تقوم بيه هذه الأخيرة وهذا لكونها تعتبر همزة وصل بين المواطن والإدارة، إذ أنها تعتبر فضاء للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي فهي تجسيد حقيقي لفكرة اللامركزية الإدارية، حيث تعرف البلدية عدة أشكال للممارسة الديمقراطية التي تستوجب وجود هياكل تساهم في تفعيلها على مستوى البلدية.

وقد عرفت البلدية عدة تطورات منذ نشوئها في العهد العثماني وصولا إلى آخر تطور في الوقت الحالي، لذا فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للبلدية وهذا عن طريق عدة قوانين مكملة لبعضها البعض، حيث نجد في القانون الأخير للبلدية يركز على ضرورة الممارسة الديمقراطية في البلدية كونها تعتبر الهيئة القاعدية للممارسة الديمقراطية.

وقد خصصنا هذا الفصل للتعرف على مفهوم البلدية في القوانين والدساتير التي عرفتها الجزائر،كما سنتناول التطور التاريخي للبلدية من العهد العثماني إلى يومنا هذا وهذا بغية معرفة الضر وف المحيطة بالبلدية في كل مرحلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فسنتناول ماهية الممارسة الديمقراطية من خلال التعرف على الديمقراطية والممارسة الديمقراطية وما هي أهم المرتكزات التي تقوم عليها الممارسة الديمقراطية، وسنبين أشكال الديمقراطية ومظاهرها.

المبحث الأول: مفهوم البلدية

المطلب الأول: تعريف البلدية:

من المعلوم أن البلدية هي الركيزة الأساسية والنواة الرئيسية للإدارة المحلية لذا فقد تعددت التعريف في النظام الجزائري وذلك من خلال القوانين المتعلقة بها منذ أول قانون سنة 1967 إلى غاية القانون الحالي□ □. □ هذا من جهة ومن جهة آخري فنجد أن جميع الدساتير قدمت تعريفات للبلدية من أول دستور إلي آخر دستور، حيث تعتبر البلدية الشخصية الإقليمية القاعدية في الإدارة الجزائرية، حيث تقسم الولاية إلى عدة بلديات تمارس صلاحياتها داخل حدودها الإقليمية.

وفي الجزائر تعتبر الدولة أهم الأشخاص المعنوية الإقليمية، ثم الولاية والبلدية، حيث نص القانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية على الاعتراف بالشخصية المعنوية للولاية، كما نص القانون رقم ـ 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 على الشخصية المعنوية للبلدية، ومن ابرز التعاريف المقدمة للبلدية نذكر ما يلي:

أولا: تعريف البلدية في القوانين الجزائرية

لقد اختلفت التعاريف المقدمة للبلدية من قانون لأخر وذلك بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون ومن ابر التعاريف في القوانين الجزائرية نذكر ما يلي:

فقد عرفها قانون البلدية رقم 67.24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 بان البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسة والإدارية والاجتماعية والثقافية الأساسية □وهذا ما يدل على تعدد مهام البلدية وأدوارها في ضل النظام الاشتراكي □.

---

1 عوابدي عمار: **مبدأ الديمقراطية الإدارية**، مرجع سابق، ص184.

2 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 105.

أما القانون رقم 90/08 في مادته الأولي المؤرخ 1990،04/11 بان البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون وهذا يعني أن البلدية هي وحدة لا مركزية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية من خلال الاستقلال المالي من جهة ومن جهة أخرى كونها مرفق عمومي حيث إن لها حقوق كما عليها التزامات مما يجعلها متميزة عن الإفراد المسيرين لها وهذا كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما قانون البلدية رقم 2011/07/11 المتعلق بقانون البلدية فيعرفها على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموج القانون وهو نفس تعريف قانون 1990/08 للبلدية.

غير انه أضاف في المادة الثانية منه أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتمثل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية باعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية وبتحليلنا

لهدا التعريف نستخلص منه أن البلدية هي جماعة عمومية (يعني غير خاصّة)، محليّة (يعني تهتمّ بسكّان المنطقة الّتي يوجد بها مقرّ البلدية)، مستقلّة (تمنح سكان تلك المنطقة استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة أو الجهوية). ولها مساحة ترابية محدّدة، وتتمتع بالشخصية المدنية، فهي لها اسم، وتاريخ ميلاد أو تاريخ إحداث. كما أنّها تسمح لسكان المنطقة بتسيير شؤونهم المحلية وتنظيم حياتهم اليوميّة، وهي لها موارد مالية متنوعة

[1] القانون 67.29 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية،ص 06.

[2] القانون رقم 11.10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37.

المطلب الثاني: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

لقد تناولت جميع الدساتير الجزائرية تعريفها للبلدية وقد اختلف تعريفها من دستور لأخر وذلك للاختلاف من فترة إلي آخري فكل مرحلة لها خصوصياتها التي تميزتما عن المراحل الأخرى.

فقد عرفها دستور 1963 في المادة 09 منه بقوله:" البلدية هي الجماعة الإقليمية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية القاعدية" فدستور 1963 أعطي للبلدية صلاحيات واسعة في جميع الميادين وهذا إن دل علي شيء وإنما يدل على أهمية البلدية في حياة المواطنين المحلين.[1]

أما دستور 1976 فقد ذكرها في المادة 36 وقال:" بان المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية".[2]

وقد عرف دستور الجزائر لسنة 1976البلديةبقوله:" البلدية هي هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، واجتماعي أو ثقافيا، (البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية).[3]

أما دستور1989 أشار أليها بان الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية وهذا يعني أن البلدية تمثل اللامركزية الإدارية في الإدارة المحلية.

أما دستور 1996 في مادته 15 فنجدها تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية أما المادة التي تليها فتنص على أن البلدية هي الجماعة القاعدية لأنها

---

1 دستور الجزائر: لسنة 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر1963.

2 المادة 49 من الأمر 75.58 الصادر بتاريخ 26,9.1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78.

3 عوابدي عمار: **القانون الإداري الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط، 4، ص279.

مكان مشاركة المواطن في تسير شؤونه العمومية وبالتالي فالولاية والبلدية هما من يمثلان الإدارة المحلية في الجزائر ومن هذه التعريف نستخلص ما يلي:

- جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.□
- أساسية :أي قاعدية، بمعنى هي اصغر جزء في التقسيم الإداري .□
- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات....الخ.□
- تحدث بموجب القانون: أي لا يجب أن تلغى إلا بموجب قانون، وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال، ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية بالإضافة أو النقصان وذلك □ بموجب مرسوم تنفيذي.

وتبعا للقانون المدني الجزائري تعتبر البلدية شخصا اعتباريا، وحسب المادة 50من نفس القانون فإنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان.

وعليه فان البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا حقيقيا في تفعيل الممارسة الديمقراطية.

إن هذه المبادئ التي أرساها الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن أول قانون يتعلق بالبلدية وأكدتها بانتظام مختلف الدساتير، توحي بتمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية،□ويجعل تطبيق هذه المبادئ في البلدية، فضاء للتعبير الديمقراطي، يتم فيه اتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من اجل التكفل

1صدوق عمر: **دروس في الهيئات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، ص98.

بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،عامة وإدارة الخدمات العمومية بصفة خاصة[1]

المطلب الثالث: خصائص البلدية وإحداثها:

أولا خصائص البلدية: تتميز البلدية في القانون الجزائري بعدة مميزات نذكر أهمها علي النحو التالي:

1/ يعتبر نضام البلدية في الجزائر صورة اللامركزية الإدارية المطلقة بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسيرها يتم اختبارهم عن طريق الانتخاب العام والمباشر ولا يوجد من بينهم عضو تم تعينه كما إن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد علي مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها فنضام البلدية يجسد مبدأ الديمقراطية للإدارة المحلية.

2/ إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي، وهذه الخاصية ركزت غليها المادة الأولي من قانون 11.10 بقولها البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية.

3/ تنوع اختصاصات ووظائف البلدية فهي مختلفة وواسعة في جميع المجالات فهي تشمل علي جميع مجالات الحياة كالصحة والسكن البناء والتعمير والاقتصاد والثقافة والتعليم ...الخ.

4/ الرقابة الوصاية المفروضة علي البلدية في المجال السياسي والإداري وهذا لان كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب إن تعمل في نطاقها ولا

1 شويح بن عثمان: **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 16.

يجوز الخروج عنها لان البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وتعد لامركزية مطلقة في ضل مبدأ الدولة الدستورية والسياسة.[1]

5/ ومن خصائص البلدية أيضا أنها تعتمد علي وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري، تعتبر صورة حية للتطبيق السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

وعليه فان كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها تسير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا، لا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبرت أعمال البلدية وتصرفاتها باطلة وغير مشروعة.[2]

ثانيا :إحداث البلدية:

تنشا البلدية بموجب قانون، وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون البلدية في قولها :" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون ..."[3] حيث أن للبلدية إقليم جغرافي معين، وله حدود معينة، ومساحة معينة، ويختلف من منطقة إلى أخرى.ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية، ولكي نميز إقليم كل بلدية عن

1 عوابدي عمار: **دروس في القانون الإداري**، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 195.

2 شويح بن عثمان: **المرجع نفسه**، ص 19.

3 محمد الصغير بعلي: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، ص72 .

غيره لا بد أن يكون اسم يختار لها تبعا للتنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 10/11" للبلدية اسم وإقليم ومقر".[1]

كما تعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزارة الداخلية، كما أن ضم أو إدماج بلدية أو عدة بلديات في بلدية واحدة يتم بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية، وبعد اخذ واستطلاع رئيس المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا التعديل والتغير وبعد إجراء تحقيق خاص من طرف الولاية التي تقع في نطاق حدودها الإدارية البلدية أو البلديات التي وقع عليها التعديل المذكور أعلاه وعندما يقع التعديل في حدود بلدية أو أكثر أو عندما تدمج بلدية أو تضم إلى أخرى في بلدية واحدة فان البلدية الجديدة بعد عملية الاندماج أو الضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة المضمومة أو المندمجة أو التي اقتطع من حدودها بعض الأراضي تستخلفها في حقوقها والتزاماتها القانونية.[2] وإذا تم إرجاع هذه البلديات إلى ما كانت عليه في الأول قبل التعديل، فان الحقوق الخاصة بتلك البلدية تعود إليها[3]

1 المواد 1،6 من قانون البلدية 10/11، الجريدة الرسمية، عدد 37 المؤرخ في 2011/07/3.

2 عوابدي عمار: **القانون الإداري الجزء الأول**، مرجع سابق، ص 281.

3 عوابدي عمار: **المرجع نفسه**، ص 194.

المبحث الثاني: نشأة وتطور البلدية في الجزائر

المطلب الأول: التكوين الأولي للبلدية في العد العثماني:

بعد أن استتب الأمر للنظام المركزي بدار السلطان في العاصمة استبعد الخطر الداهم المتمثل في بسط سلطتها علي كل المناطق في البلاد والعمل علي تقسيمها إلي مقاطعات إقليمية وأطلقت علي كل مقاطعة اسم باليك وتستحدث كل مقاطعة في اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الداي، وبالتالي فان البلاد كانت مقسمة من الناحية الإقليمية إلا المناطق التالية:

1. بأيلك التيطري وعاصمة المدينة.
2. باليك الغرب وعاصمته وهران.
3. بأيلك الشرق وعاصمته قسنطينة.

وكان أول تقسيم إقليميا للبلاد باقتراح من الباشا حيث أن إنشاء هذه المقاطعات لم يكن مرة واحدة بل علي مراحل متتالية حيث قسمت إلى أربع مستويات:

أ. الباي.

ب. ديوان الباي.

ج. المجلس الاستشاري الأعيان.

د. المصالح الإدارية بالبايلك.

أما عن ملامح البلدية في العد العثماني فقد كانت تتمثل في تقسيم البايلك إلى ثلاث تنظيمات إقليمية وهي :البلدة،الوطن،المنطقة.[1]

1 صدوق عمر: **المرجع السابق**، ص 86-87.

أولا البلدة:

وهي التنظيم الإقليمي الإداري التي تمثل المدينة بالبايلك وتماثل البلدية الحضرية في الوقت الراهن وعلي رأس البلدية يختار رئيسا لها من بين علماء المدينة وكبارها وأعيانها ويسمي بشيخ البلدة وفي حالات قليلة يسمي بقائد الدار ويعين أو يقترح من طرف المجلس الاستشاري ويثبت بقرار من الباي وفي دار السلطان يعين بظهير من الباي ويساعد شيخ البلدة في أداء مهامه مجموعة من الموظفين والأعوان وتنحصر مهام شيخ البلدة في المهام التالية :

- المحافظة علي الأملاك العمومية حتى لا تتحول عن وجهتها الأصلية.
- مراقبة المهن المرتبطة بالأخلاق العامة.
- مراقبة عوائد ومدا خيل حقوق الكراء للأسواق والدكاكين كما له عدة مهام أخري.

ثانيا الوطن:

وهو التنظيم الإقليمي الإداري الذي يشمل العرش أو القبيلة أي أن الحدود الإقليمية للوطن هو مدي تواجد القبيلة أو العرش وهي بمثابة البلدية الريفية حاليا ويرأسها شيخ القبيلة الذي لا يختاره الباي وإنما يثبته أو يزكيه علي رأس هذا العرش، فالوطن إذا يماثل نضام بلدية ريفية حاليا وهذا نضرا لأهميته وذلك من خلال المجهدات المالية والعسكرية للقبائل والعروش حيث كانت كبيرة وهامة بالنسبة للبايلك.

ثالثا المنطقة:

وهو التنظيم الإداري الذي يمثل عدة أوطان ومثال ذلك حاليا الدائرة الإدارية ويشرف علي هذا التنظيم موظف معين من طرف الباي بواسطة ظهير ويدعي هذا الموظف بالقائد وكان من أهم الشخصيات في إرساء وتدعيم سلطة الدولة من خلال التعاون مع حكم البايلك وهي التقاليد التي يطبقها الموحدون واتبعها الزيانيون والحفصيون

وقد عمل الأتراك علي العمل مع هذا النوع من القبائل المتعاونة عندما تيقنوا من أهميتها في استخلاص الضرائب ومعاقبة المتمدين[1].

المطلب الثاني: البلدية في عهد الاستعمار الفرنسي:

وقد تمثلت المؤسسات المحلية في تلك المرحلة في الهيئات التالية: العاملات البلديات كاملة الصلاحيات ومحافظات الشرطة المدنية وتضاف إليها الهيئات الجهوية للتنسيق.

- 1.**العاملات:** إن التنظيم الإقليمي الجديد للجزائر الذي نشا طبقا للنص القانوني وهو القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1848 والذي تم بمقتضاه تحويل الأقاليم المدنية إلى عاملات وهذه الأخيرة تماثل نضيرتا بفرنسا ألانه يعتمد علي نفس القواعد المعمول بها في فرنسا مع وجود فوارق هامة في الواقع والتنظيم.
- 2.**البلديات كاملة الصلاحيات:** تشمل المؤسسات الكولونية ما يسما بالبلديات الكاملة الصلاحيات، حيث تطبق عليها نفس النظم والقوانين الفرنسية، لان اغلب سكان هذه المناطق من المعمرين،[2]وما يجب ملاحظته أن نشوء وتطور البلدية بالجزائر حكمته عدة عوامل منها التغيرات التي تحدث في فرنسا في قمة الحكم ومن جهة أخري حكمته تطور حركة تطور الاستيطان والضغوط الممارسة من قبل المعمرين الأربين، كما إن البلديات في الجزائر إبان هذه الفترة غير متشابهة وذلك بالنضر إلي نوعية السكان فإذا تعلق الأمر بالسكان الأوروبيين فان البلديات الموضوعة لهم هي بلديات كاملة الصلاحيات[3] وإذا تعلق الأمر بالجزائريين فان البلديات الموضوعة لهم من نوع خاص.

---

1 جعفر انس قاسم: **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 39-40.

2 صدوق عمر: **مرجع سابق**، ص 87.

3 بعلي محمد الصغير: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 36

§ 3.**محافظة الشرطة المدنية:** وهي في الحقيقة وجدت كحلقة وصل بين الإدارات الموجودة بالأقاليم المدنية والأقاليم العسكرية وهي محافظة الشرطة المدنية والأساس القانوني لبداية تكوين هذه الهيئة هو القرار المؤرخ في 31 سبتمبر 1842 المتضمن تضيم الإدارة المدنية والبلدية ثم جاء الأمر في 17 فيفري 1840 وتتشكل هذه الهيئات من محافظ الشرطة ومسئول وكاتب ومترجم محلف وحارسين من المعمرين حيث يعين هذين الأخيرين من قبل وزير الحربية الفرنسي واختصاصات هذه الهيئة تتمثل في حماية وإدارة السكان الأوربيين المتواجدين في الإقليم المدنية.

§ 4.**المؤسسات المحلية الخاصة بالأهالي:** والمقصود منها هي المكاتب العربية وبلديات الأهالي والبلديات الناقصة الصلاحيات ثم بعدها تؤتي الفروع الإدارية المتخصصة بنوعيها وكل هذه الهيأة تقع في الإقليم العسكرية التي تختلف عن الأقاليم المدنية المتخصصة للكولون كما سبقت الإشارة إلي ذلك وهذه الأقاليم تسمي أيضا بالأقاليم العربية نذكر منها:

v 1.**الدوار:** تعتبر هذه المحاولة هي النتيجة العلمية والتنظيمية للاحتلال الفرنسي بعد تفتيت القبيلة إلي دواوير جاء الدور لجعل الدوار أولي المحاولات التنظيمية، للبلدية فصدر قرار من الحاكم العام بتاريخ 24 نوفمبر 1871 ليحدث بالدوار مجلس الجماعة.

v 2.**البلدية الفرع:** لقد سميت البلدية الفرع لأنها تعتبر فرع إداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري وهذه البلديات لم تدخل حيز الاستيطان فهي مناطق عسكرية حيث تسير من قبل قائد الوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري وتساعده هيئتان في التسيير وهما: الجماعة في قاعدة الهرم ومجلس الفرع البلدي.

---

1 سعودي محمد العربي: **المؤسسات المركزية والمحلية بالجزائر**، (الولاية البلدية)، من 1916 إلى 1962، ط2، 2006، ص39-38.

2 جعفر انس قاسم: **مرجع سابق**، ص44- 45.

وقد أخذت تسميتها تلك لأنها تقع في إقليم عسكري وفي مناطق خاضعة لفترة الاستيطان بشكل كبير وهذه المؤسسة استحدثت في الأقاليم العسكرية لكنها متواجدة بشكل ثاني في الأقاليم المدنية ومن ابرز التقسيمات البلدية في تلك الفترة نذكر ما يلي :المراكز البلدية ـالفروع البلدية المتخصصة والفروع الإدارية الحضرية والتي تعتبر امتداد للمكاتب العربية طبقا لمحتوى قرار 1955 المتضمن إنشاء المكاتب العربية وهي تتميز بتنظيم إداري خصوصي ومزدوج.[1]

المطلب الثالث: البلدية ما بعد الاستقلال:

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية، وورثت البلديات العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية كالأمراض والجهل والأمية والبطالة نتيجة السياسة الاستعمارية حيث تكبدت البلدية نفس المشاكل والأزمات التي أحيطت بالمؤسسات الأخرى وكان عدد البلديات الموروثة عن فرنسا لا يتجاوز 1500 وبهجرة الأوربيين بقيت البلديات عاجزة تقنيا وماليا.[2]

ولتجاوز هذه الوضعية، عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات والإجراءات على مستولى التطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري، فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا لإمكانية إدارتها وتسيرها، فأصبح بذلك عدد البلديات 678 بلدية بعدما كان 150 بلدية، أما على مستوى التأطير فتم تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلديات لتأهيلهم للقيام بالأعمال الإدارية، أما الإصلاح في المجال التشريعي، فقد كرسه دستور 1963، حيث اعتبر البلدية أساسا للمجموعة الإدارية والترابية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو وارد بالمدة 09 منه، وهو التوجه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة 1964 " ضرورة إعطاء

1 بعلي محمد الصغير: **مرجع السابق**، ص36.

2 Abid lakhdar , les collectivités locales en Algérie (apw-apc) office des publications universitaires, Alger

الجماعات المحلية سلطات تتطلب إعادة مراجعة إدارية جذرية، هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد...." ثم صدر أول نص قانوني ينضم الجماعات المحلية ثم في الأمر رقم 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن بتنظيم البلديات التي هي خلايا أساسية في بناء الدارة الجزائرية،[1] ثم صدور الأمر 38/39 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، وبموجبه أوكلت البلدية والولاية عدة مهام سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن مظاهر التحول الديمقراطي هو مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب ألتعددي لتمثيل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي، حيث اعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية، وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في اتخاذ القرار وسلطة التنفيذ، وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والإدارية جاء القانون البلدي رقم 08/1990 ليحدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي[2]، ويمكن حصر تطورات البلدية في ثلاث مراحل: المرحلة الأولي مابين1962 إلى 1967 وهي المرحلة الانتقالية ثم مرحلة قانون البلدية 90-08 والمرحلة الثالثة وهي في ضل القانون الجديد وهي بالتفصيل كالأتي:

أولا: البلدية في المرحلة الانتقالية:

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نضرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية وهذا ما حتم على السلطات آنذاك إنشاء لجان تتولي مهمة تسير الشؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية، كما قامت السلطة أيضا بتخفيف عدد البلديات حيث أطلق علي هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت البلديات لإعادة تسيرها كما تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع

---

1 صدوق عمر: **مرجع سابق**، ص97.

2 ناجي عبد النور: **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلديات**، مرجع سابق، ص04.

الاشتراكي وكان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس دور مهم في إبراز مكانة البلدية علي المستوى الرسمي والاعتراف بدورها الهام وهذا ما أدى إلى ظهور قانون البلدية الذي طرح بعد إحداث 1965.

ثانيا: البلدية في ضل قانون 1990:

حيث خضع هذا القانون لعدة أحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نضام الحزب الواحد وظهور مبدأ التعددية الحزبية ولم يعد في ضل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما من قبل وهذا نتيجتا لهجر النظام الاشتراكي.[1]

ثالثا: البلدية في ضل القانون الجديد 11-10 :

رغم الايجابيات التي ميزت قانون 90-08 إلا انه تشوبه الكثير من النقائص خلف الكثير من النقائص بين المواطن والبلدية لذا جاء قانون 11-10 ليسد هذا الفراغ ويكمل هذا القانون وذلك لأهميته البالغة كونه جاء في إطار إصلاح الجماعات المحلية ولمتمثلة في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون كونه جاء من اجل تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية المحلية وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المحلية.[2]

---

1 بوضياف عمار : **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص130 .

2 بعلي محمد الصغير: **مرجع سابق**، ص37.

المبحث الثالث: ماهية الممارسة الديمقراطية:

المطلب الأول: مفهوم الممارسة الديمقراطية:

أولا: نشأة وتطور الديمقراطية:

يقرر الفكر الفلسفي والقانوني أن تحديد معنى الديمقراطية، وتعريفها تعريفا سليما وجامعا مانعا وثابتا، يعد من أصعب الأمور ألا أن فكرة الديمقراطية متغيرة لتغير الثقافات وبالتالي فهي صعبة التحديد والتعريف بالإضافة إلى صعوبة التطبيق،لكن رغم هذا التعقيد إلا انه يقرر المؤرخون أن كلمة الديمقراطية هي كلمة إغريقية ظهرت أول مرة في التاريخ في كتاب "تاريخ حرب البيلوبونيز" من تأليف المؤرخ اليوناني" توسيد يدس" 400/460 قبل الميلاد الذي حاول ان يعطينا مع كلمة الديمقراطية فذلك الوقت، فخلال تسجيل خطبة رئاسية ألقاها بيركليس رثاء لشهداء أثينا، تبين من عبارتها معنى الديمقراطية عند اليونان في ذلك. فقد كان الكتاب:..."أن حكومتنا حكومة أثينا تدعى الأغلبية والأقلية..." ولهذا تسمى ديمقراطية ويقول توسيد يدس أن بيركليس كان يتصور أن الديمقراطية هي نضام حكم يتمتع في ظله الناس جميعا بالمساواة أمام القانون، وينتخب موظفوه على أساس كفاءتهم وليس على أساس مكانتهم، ويستند في ذلك إلى المبدأ القائل أن الأغلبية أكثر حكمة من الأقلية، أما معنى الديمقراطية في العصر الحديث، فهي تعني نظريا وإيديولوجيا حق الشعب في حكم نفسه بنفسه، مباشرة أو بواسطة نواب وممثليه، أي أن يحوز الشعب السيادة والسلطة في الدولة ويمارس كافة مظاهرها من اجل تنظيم حياته بما يحقق أهداف الصالح العام في المجتمع، أي أن تكون السيادة والسلطة في الدولة للشعب، وتمارس بواسطته أو بموافقته ورضا الشعب في خدمة الشعب[1].

---

[1] عوابدي عمار: **مرجع سابق**، ص14-15.

ثانيا : تعريف الديمقراطية:

1/ **التعريف اللغوي:** إن أصل كلمة الديمقراطية من الناحية اللغوية يرجع إلى الأصل اليوناني وهي تتكون من شقين احدهما يعني في اللغة العربية الشعب "Démos "وكلمة الشعب في اللغة العربية تعني القبيلة العظيمة، أما الشق الثاني فهي تعني حكم "kratos" أو السلطة وبجمع الكلمتين نحصل على ديمقراطية " Democracy" وهي تعني حكم الشعب بنفسه .

أما اصطلاحا: فالديمقراطية هي حكم الشعب وبالشعب ولصالح الشعب وهي أيضا ذلك التنظيم السياسي الذي يكون فيه الرأي العام هو الحاكم وهذه الفكرة لم تتحقق لا في الماضي ولا في الحاضر.

أما المفهوم الثاني فهو الأقرب إلى الواقع فهو يعني حكم الكثرة فحكم الكثرة أو الأغلبية يشير إلى الحكم الديمقراطي باعتباره آلية لإدارة المجتمعات بصفة عامة وفي الإدارة السياسية بصفة خاصة يتضمن مجموعة من القواعد تشكل مضمونه وهي الحرية والدفاع عن كرامة الإنسان والمساواة بين الناس والتداول على السلطة والحق في المشاركة وحق الناس في مساءلة حكامهم، فالديمقراطية هي شكل من أشكال الإدارة والتنظيم العقلاني تراعا فها كل مصالح الأغلبية التي لها الحق في الحكم .[1]

ويتصل مفهوم الديمقراطية بمفهوم التنظيم فهي شكل من أشكال الإدارة والتنظيم العقلاني تراعا فيها كل مصالح الأغلبية التي لها الحق في الحكم والديمقراطية كفكرة لها قيمة معنوية لها ثلاث سمات أو مبادئ أساسية وهي كالآتي: الاتفاق علي الاختلاف، مبدأ الأغلبية، مبدأ التسوية.□

1علي خليفة الكواري وآخرون: **المسائلة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 200، ص15.

كما تعرف الديمقراطية على أنها عملية يحكم بها الشعب نفسه بنفسه إما مباشرة من قبل الشعب نفسه من دون وسيط أو من خلال انتخاب نواب يمثلون الشعب أو تكون مزيجا لها.[1]

وتعرف أيضا على أنها أسلوب للحكم ووسيلة للتعامل، تقوم على مجموعة من المبادئ أساسها :احترام إرادة الأكثرية، وصيانة حقوق الأقلية من خلال مؤسسات تمثيلية دستورية تدعم الحقوق والحريات والتعبير عن الرأي،وحق الاعتقاد والتنظيم الحزبي وحق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة.

كما لنا أن نقول أيضا أن الديمقراطية هي تلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة الحاكمة، حتى تصل إلي قرارات سياسية تسمح للأفراد المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالدولة.

وهي تجسيد عملي للوعي البشري حيث، تحمل في داخلها قيم إنسانية عليا هي: الحرية، العدل، المساواة.[2]

كما تعرف الديمقراطية أيضا كأسلوب حياة وطريقة ممارسة وسلطة صناعات القرارات في الدولة :" هي ذلك الإجراء التنظيمي للوصول إلى القرارات السياسية التي تحقق الخير العام عن طريق تمكين الشعب نفسه من تقرير القضايا بواسطة اختياره لأفراد يجتمعون لتنفيذ إرادته ".

ومن جانب أخر فان الديمقراطية هي مبدأ سيادة الأمة، في نظرية مبدأ السيادة الشعبية، وفي نظرية أخرى تعني مبدأ سيادة الشعب العامل في الديمقراطية الاشتراكية، حيث تميل اغلب النظم الدستورية والسياسية المعاصرة التي تبني مبدأ السيادة الشعبية في

1 فرانسيس فوكو ياما: **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، ترجمة حسن احمد، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة، 1999.

2 بوحني قوي وآخرون: **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي**، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، 2011، ص201.

التأصيل وتأسيس فكرة الديمقراطية، نظرا لواقعيتها ومنطقها في ترتيب العديد من النتائج السياسة والقانونية المنسجمة والمتفقة مع روح العصر الحديث .[1]

ثالثا: تعريف الممارسة الديمقراطية

لا يمكن أن نفهم الديمقراطية كفكرة من دون إسقاطها على الواقع أي ممارستها عمليا ولا يأتي ذلك إلا بمعالجتها في أطار ممارساتي في أي تضيم سياسي يشمل المؤسسات والجماعات والأفراد.

فالديمقراطية بهذا المعني وفي الواقع ما هي إلا ممارسة وسلوك سياسي وانطلاقا من ذلك فان الممارسة الديمقراطية لا تقتصر على علاقة الحاكم بالمحكومين وحسب بل تشمل كل سلوك المجتمع والأفراد في كل شخص تنظيمي يجمع عدد منهم، فالممارسة الديمقراطية هي الممارسة العملية وليس بالنصوص الدستورية ولكن النصوص الدستورية والقواعد القانونية هي اكبر ضمان لهذه الممارسة في حين تبقي هذه الأخيرة محددة ومضبوطة بنصوص القانون .

وإذا كانت الممارسة الديمقراطية تشترط التطبيق في الواقع وتحتاج إلى القواعد القانونية، فإنها تشترط هياكل ومؤسسات لتجسيدها على ارض الواقع بحيث يكون هناك توازن بين الإجراءات والممارسات، إذا فالممارسة الديمقراطية تحكمها ضوابط رسمية قانونية تتجسد من خلال المبادئ والمؤسسات والآليات التي تهدف إلى تحقيقها في الواقع، وكما يصدق هذا علي الدولة يصدق هذا علي التنظيمات السياسية.

كما أن اكتساب صفة الديمقراطية يتطلب عملية تطبيقها والتي تشمل شروط، ومعاير لنضام الحكم الديمقراطي الفعلي والحقيقي وهي الشفافية والاحترام والاستمرار بالعمل الديمقراطي، ووجود قناعات لدا مختلف التيارات والقوى الفاعلة إلي جانب الأفراد

---

[1] عوابدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية**، مرجع سابق، ص17.

وبإمكانية تطبيق الديمقراطية وممارستها بشكل دائم وقد حدد علي خليفة الكواري من خلال كتاب روبرت دان خمس معاير لأداء الممارسة الديمقراطية وهي كالتالي:

- المشاركة الفعالة: وذلك بإتاحة الفرص للأفراد والجماعات للتعبير عن اختباراتهم والمشاركة في اتخاذ القرارات.
- تساوي الأصوات في المرحلة الحرجة:وهو الوزن الفعلي لصورة كل مواطن في الديمقراطية.
- الفهم المستنير:وهو فهم متخذ القرار ومعرفته الدقيقة.
- سيطرة متخذ القرار الديمقراطي علي جدول أعمال العملية الديمقراطية.
- اتساع المشاركة في الممارسة الديمقراطية.[1]

وعموما فان الديمقراطية المطلوبة هي الديمقراطية التشاركية أي أن تكون الممارسة الديمقراطية مشاركاتية لا إجرائية، وتعميق هذه الممارسة لا يتم إلا بالوسائل الديمقراطية الفعلية .

المطلب الثاني: مرتكزات الممارسة الديمقراطية:

إن ما يضمن وجود ممارسة ديمقراطية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي هو توفر مجموعة من المرتكزات التي من خلالها، يتمكن الأفراد في المشاركة في تمثيل أنفسهم في جميع المستويات وهذا من خلال ما تقدمه جميع المنضمات والجمعيات بجميع أنواعها سواء كانت تسعى للوصول إلى السلطة كالأحزاب السياسية، أو تلك المنضمات التي تدافع عن حقوق الأفراد مثل الجمعيات، والنقابات ...الخ ومن ابرز هذه المرتكزات نذكر ما يلي:

[1] علي خليفة الكوري: **مرجع سابق**، ص31-33.

- **أولا:المجتمع المدني:**

تقوم الممارسة الديمقراطية على وجود مجتمع مدني منضم ومهيكل، في جمعيات ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية في مختلف مجالات الحياة حيث يعرف المجتمع المدني بأنه: " مجموعة التنظيمات المجتمعية من مؤسسات وجمعيات وهيئات ومجالس ونقابات وأحزاب ووسائل الإعلام وشرائح اجتماعية لها تعبير تنظيمي في المجتمع، أي مجموع التنظيمات المجتمعية التي لها مصلحة فعلية في التحول الديمقراطي في المجتمع وبما يتضمن الحد من السلطة القصرية للدولة "[1].

حيث انه لا يمكن أن نتحدث عن المجتمع المدني أو فاعليته وعطائه إلا في ظل نضام ديمقراطي حقيقي، تستطيع من خلاله هذه المؤسسات أن تعمل بحيز واسع دون الخوف من أي ردود فعل تأثر على التنظيم المدني في المجتمع ومنه أكدت الدراسات على علاقة الارتباط بين المجتمع المدني والممارسة الديمقراطية بحيث يقوم المجتمع المدني على أساس السلطة السياسية الخاضعة للقانون والمشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة، وكإطار عام فان المجتمع المدني يربط بين الديمقراطية والتنمية والتسوية السلمية للصراعات على المستويين الداخلي والإقليمي فنشأة المجتمع المدني تتحدد من تكوينات اجتماعية واقتصادية حديثة ....وبالتالي فان المجتمع المدني يتشكل من مجموعة منة المؤسسات والتنظيمات نذكر منها:

1. الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية احد أهم ركائز المجتمع المدني وذلك للدور الكبير الذي يلعبه في تحقيق الممارسة الديمقراطية وهذا من خلال المنافسة بين الأحزاب في ما بينها من جهة ومن جهة أخرى كونه يعتبر مراقب لهياكل الدولة، فالأحزاب السياسية تلعب

---

1 إبراهيم مشورب: **المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة**، ط2 بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2004، ص12.

دورا كبيرا في تحقيق الشفافية والمسائلة، فهي تعتبر قنوات للتعبير عن أراء ووجهات نضر المجتمعات.

تعرف الأحزاب السياسية بأنها: " تنظيم يضم مجموعة من الأفراد، وتدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم اكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم وعلى، تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة ." ولكي نطلق على أي تنظيم انه حزب سياسي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من العناصر وهي كالآتي:

- عنصر التنظيم: ويرتكز أساسا في تحقيق الالتزام والانضباط وإتباع نضام الحزب.
- العنصر البشري: وهم أعضاء الحزب الذين يشكون العضوية في الحزب، وبدنوهم لا يمكن أن يتواجد الحزب.
- عنصر الوسيلة: وهي الأدوات التي تستعملها جماعة الأعضاء داخل الحزب للوصول إلى الهدف أو الأهداف المسطرة.
- عنصر الهدف: وهو الغرض أو الأغراض المعنوية والمادية التي يوجد من اجلها الحزب ويعمل على تحقيقها وترتكز أساسا في برنامجه وسياسته واتجاهه الإيديولوجي[1]، لذا فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم العناصر المشكلة للمجتمع المدني والدولة وهذا نضرا للأدوار العديدة التي تقوم بها الأحزاب السياسية على كافة الأصعدة والمجالات، الأمر الذي يجعلها من ابرز مؤسسات المجتمع المدني وتعتبر الأحزاب احد أهم الركائز التي تقوم عليها الممارسة الديمقراطية، ومكونا أساسيا لها حيث أنها كلما ازدادت فاعليتها في عمق المجتمع أصبحت التجربة الديمقراطية أكثر قوة ومناعة وهذا ما يضمن الممارسة الديمقراطية الحقيقية من

1 بن عمير جمال الدين: **إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 206/2005 ص 27.

خلال وجود المنافسة والتداول السلمي على السلطة[1]، وفق مبدأ الديمقراطية وهو مبدأ الأغلبية.

2. النقابات:

تعتبر النقابات في الوقت الراهن من أهم عناصر المجتمع المدني كونها تدافع عن حقوق الأفراد باستعمال مجموعة من الأساليب حددها لها القانون، فدورها يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين لها وهناك دور سياسي تلعبه كقوة ضاغطة على الدولة في رسم سياستها العامة وفقا لمتطلبات أفرادها سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، وقولنا بأن النقابات مؤسسات خاصة لا يعني انه لا دور لها لأنها تستهدف دائما الاهتمام بالمصلحة العامة بالإضافة إلى اهتمامه بالفئة التي تمثلها ومن ابرز المنضمات الأخرى التي تساهم في الممارسة الديمقراطية كونها من تشكيلة المجتمع المدني نجد منضمات حقوق الإنسان والجمعيات والأندية والتعاونيات ومراكز البحث والجامعات، وتكون هذه الأخيرة مؤثرة في الرأي العام إذا كانت تتمتع بالوعي السياسي، وهذا يكون في ضل التنشئة السياسية القوية، التي تولد ثقافة سياسية بنائه قادرة على التأثير على صانعي القرار.

- **ثانيا: وسائل الإعلام والتشريعات القانونية:**

1. وسائل الإعلام:

تعتبر وسائل الاتصال من أهم دعائم ومرتكزات الممارسة الديمقراطية وذلك كونه تعتبر همزة وصل بين المواطنين والمجالس المنتخبة، لذلك لابد من وسائل اتصال دائمة وفعالة للمجتمع في علاقته بالمجالس المنتخبة، خاصة في ضل التطور الهائل لوسائل الإعلام والاتصال كالانترنيت والهاتف والتلفزيون والإذاعات المحلية، وهذا بكل تتضمنه

1 صامويل هانتنجتون: **الموجة الثالثة (التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين)**، ترجمة عبد الوهاب علوب، الكويت، دار سعاد الصباح، ط1، 1992، ص 10.

من خدمات حديثة إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى وهذا لتمكين المواطنين من إيصال آرائهم وانشغالاتهم.

وكمثال على الوسائل التي تتوفر عليها المجالس المنتخبة، والمتمثلة في استقبال المواطنين شخصيا أو عن طرق وسائل الإعلام المحلية كالإذاعة، أو عن طريق الرسائل التي تحمل انشغالاتهم وتطلعاتهم، ومن جهة أخرى إلزامية نشر التنظيمات، حيث يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام، وكذلك نشر بانتظام التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء التي تهم المواطنين، وهذا لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها.

2. التشريعات القانونية:□

لعل من ابرز مرتكزات الممارسة الديمقراطية هي التشريعات التي تنضم علاقة الأفراد بالمجالس المنتخبة، فالنصوص القانونية تعتبر بمثابة الجهاز الأمني للممارسة الديمقراطية، لذلك يجب أن يكون هناك إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرارات خاصة على المستوى المحلي، وهذا من خلال إلزامية أن تكون قرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عام مسبق وخاصة مع المعنين بهذه النصوص،كما انه يجب إلزام الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار أراء ومقترحات المواطنين في حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير وتعليل ذلك حتى يكون للمشاركة اثر، وإلا فان المشاركة ستؤدي إلى إحباط وفشل ويأس من الهيئات المنتخبة، ويؤدي ذلك إلى حدوث فجوة بين الهيئات المنتخبة والمواطنين، كما أن اتساع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى القطاعات المرفقية الأخرى، من شانه أن يعزز اكبر مشاركة للأفراد في تسير شؤونهم المحلية، كما

أن انتشار المعلومات عن طريق وسائل الإعلام ساهم في زيادة الوعي لدى الأفراد، حيث أصبح المواطنين يشعرون بأنهم قادرين على التعبير بكل حرية لان القانون يكفل لهم ذلك وهذا من خلال اطلاع المواطنين على القوانين والتشريعات عن طريق وسائل الإعلام وهذا ما زاد في رغبة المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمصير حياتهم الاجتماعية والسياسية.

المطلب الثالث: مظاهر وأشكال الممارسة الديمقراطية

أولا مظاهر الديمقراطية:

إن من ابرز سمات الممارسة الديمقراطية هو وجود مجموعة من المعاير والمظاهر التي من خلالها نحكم علي نضام معين انه ديمقراطي أم لا ومن ابرز هذه المظاهر نذكر ما يلي:

1/**الحق في الانتخاب:** فالانتخابات هي تفعيل حركي للحق في الترشح والتصويت بصفة منضمة والتي تستدعي مجموعة من الشروط منها الحق في إنشاء والدخول في الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والتجمع والدفاع عن القناعات السياسية والفكرية.

2/**الانتظام:** فيقصد بيه احترام النظام السياسي لمدة العهدة المحددة دستوريا دون افتعال أسباب وظروف استثنائية لتبرير تأجيل الاستحقاقات الانتخابية خاصة عندما تكون الدولة لا تعرف حالات من الاضطرابات الاجتماعية فالا نتضام من هذا المنظور هو احترام للعهد الانتخابية المحددة والمعبرة عن حق المواطنين في تفعيل حقوقهم لأحكام شروط التداول أو التغير

1 الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري في المؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2007، ص30.

3/**التعددية:** أما التعددية فهي بالأساس تعبر عن المواطنين في الترشح في اطر حزبية أو كمستقلين، فالتعددية هي شرط لصيق بالديمقراطية فغيابه يعني غياب الصفة الديمقراطية عن الانتخاب.

4/الحرية: فهي تعبر عن مجموعة من الشروط الكفيلة بالمساعدة علي بناء خيارات عقلانية تقدم للمواطنين من اجل إرشادهم لانتقاء المرشحين الكفيلين بإحداث الفعالية التشريعية والتنفيذية الضروريتين لإنتاج الأمن ولرفاه فالحرية تعني بالا ساس حرية التعبير والتفكير والمبادرة مع ضرورة عياب أي شرط أو فعل يحدث الإكراه أو التوجيه ألقصدي لخيارات المواطن.

فالديمقراطية تقوم على القناعة والإقناع على الاختلاف والحوار وعلى تعددية الأفكار.

5/**النزاهة:** أما شرط النزاهة فهو قائم بالأساس على جعل التنافس شريفا وعادلا بين الفواعل السياسية لإقرار قديسة حقوق المواطنة والصوت الانتخابي للمواطن فالنزاهة من هذا المنظور تشمل على مجموعة من العمليات والتي تقوم على مصداقية الانتخاب وعدم التلاعب بالقوائم الانتخابية فالانتخابات الديمقراطية من هذا المنظور تقتضي مجموعة من القواعد والآليات الضامنة لحقوق المواطنة والمسهلة لديمقراطية الانتخابات كما تقتضي أيضا الفعالية الديمقراطية، إضافة لهذه الشروط التأسيسية التشجيع على تداول النخب بفتح مجال المشاركة السياسية للنخب المثقفة حسب قاعدة الكفاءة، والاستحقاق المنتجة للسياسات الاقتصادية[1].

□

1 د/ أمحند برقوق : **الانتخابات المواطنة والديمقراطية**، مقال بتاريخ 2015/03/22، ساعة 17:47: على الرابط: **www.Algazeera.net /nr/exeres**

ثانيا: أشكال الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بإدارة أمورهم العامة بأنفسهم إما مباشرة أو بواسطة أجهزة منتخبة، فالشعب يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لأدارته بنفسه وقد عرف في التاريخ السياسي أشكال عديدة للديمقراطية إلا إن أشكالها المهمة هي كالآتي:

1. الديمقراطية المباشرة :

وهي أقدم صور للديمقراطية واقربها إلى الديمقراطية الحقيقية حيث يمارس فيها الشعب حكمه بنفسه ولا يطبق هذا النظام إلا عندما يكون عدد السكان محدود ولذلك لم يعد هذا النظام موجود في وقتنا المعاصر وقد وجدت قديما في أثينا حيث كان المواطنون يتمتعون بالمساواة السياسية في ضل دولة المدينة الصغيرة ولا يطبق القانون على الجميع بل على الرجال الأحرار البالغين فقط، حيث ظهرت أفكار تأكد على ضرورة الأجهزة الجماعية حيث قال بعض الباحثين أن أفضل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة هي وضع تلك السلطة تحت لرقابة وسيطرة أجهزة جماعة وقد ظهرت في أثينا التي سماها البعض بأنها بطلة الديمقراطية في جميع مدن الإغريق.

2. الديمقراطية النيابية:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية حيث توجد هيئة نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها بغير وسيط حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط وتعتمد أيضا على بعض المظاهر الديمقراطية التمثيلة التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى النواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع

1 جين شارب: **من الدكتاتورية إلى الديمقراطية**، ترجمة خالد دار عمر، الطبعة الأولى 2002، ص59.

بمهام الحكم نيابة عنه وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث.

3. الديمقراطية النيابية التمثيلية :

ويقصد بيه النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين أو نواب أي أن المواطنين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثليهم أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لا يمارس السلطة أو الحكم إلا مرة واحدة وهي المرة التي ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية حيث يقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجر في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور.

4. الديمقراطية الليبرالية :

وهذا الشكل يولي اهتماما فائقا لمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم إلى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقيقية التي تعني حكم الشعب ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقيد فكرة الأغلبية بواسطة مجموعة من الضوابط العامة الدستورية ومن مميزات هذا الشكل:

1) ـ وجود حكومات مقيدة
2) ـ حكم الأغلبية يقوم على مبدآ الاعتراف بالأقليات
3) ـ وجود حكومات تعددية

5. الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية اللبرالية خاصة بالدول الأوربية الصغيرة وهو يشير إلى تقاسم السلطة في المجتمعات المتعددة والمختلفة الإثنيات والعرقيات والطوائف واللهجات وهي تعتبر وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين أن الدول

الأكثر انقساما عقائديا هي دول غير مستقرة وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات والعكس صحيح.[1]

6. الديمقراطية التفويضية:

تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصية أو قائد قومي يفوض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الآمة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة ديمقراطيا حديثا ويحدث هذا من قبل جماعات وأحزاب ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة ومن أمثلة الديمقراطية الرئيس الأرجنتيني منيما.[2]

1 إبراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسة والقانون الدستوري**، بيروت، الدار الجامعية للنشر، ص290.

2 عبد الله ثناء فؤاد: **آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص66-66.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي للبلدية والممارسة الديمقراطية توصلنا إلى النتائج التالية:

لقد حظيت البلدية باهتمام كبير منم قبل المشرع الجزائري، وذلك من خلال تطرق جميع الدساتير إلى البلدية وقد اختلفت تعاريف البلدية من دستور إلى أخر وذلك بسبب الظروف المميزة للكل فترة.

ومن جهة أخرى فنجد بان المشرع الجزائري عرف البلدية في كل القوانين المتعلقة بها، ونجد بان في كل مرة يحاول المشرع تغطية النقائص في القوانين التي سبقتها.

كما نجد بان البلدية تنشا بموجب مرسوم راسي، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص وذلك من خلال المكانة التي أعطاها لها المشرع الجزائري كونها الخلية القاعدية للدولة.

كما نجد بان البلدية مرت بعدة مراحل في تطورها من العهد العثماني، ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، إلى ما هي عليه الآن،وقد تميزت بمجموعة من الخصائص بحسب الفترة التي جاءت فيها.

أما الشق الثاني فمن خلال دراستنا للممارسة الديمقراطية توصلنا إلا أن الممارسة الديمقراطية نشأت منذ العهد اليوناني وهذا في مدينة أثينا التي كانت تعرف بملكة الديمقراطيات آنذاك، كما أن الديمقراطية لا تعرف إلا من خلال الممارسة،ومن اجل الحكم على وجود ديمقراطية أم لا فيجب توفر مجموعة من المظاهر والميزات التي ذكرناها سالفا كما أن وجود الممارسة الديمقراطية يستلزم توفر مجموعة من المرتكزات التي تقوم عليها الممارسة الديمقراطية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :هياكل الممارسة الديمقراطية والرقابة عليها.

تمهيد.

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثالث: الرقابة كآلية لضمان الممارسة الديمقراطية.

خلاصة.

تمهيد:

تعتبر هياكل البلدية بصفة عامة والمجالس الشعبية بصفة خاصة، الخلايا الأساسية للدولة، التي تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي سمح لها باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية، وهي امتداد متكامل للدولة تمثلها في معظم مهامها فهي تعتبر مكان للممارسة الديمقراطية باعتبارها منتخبة من قبل المواطنين المحلين، وقد خولها موقعها هذا لان تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها، وتعزيز الترابط الديمقراطي بينها وبين المجالس المحلية الأخرى. ولا شك أن هذه الأهمية التي تنفرد بها تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية حتى يمكنها القيام بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها.

ولاشك بان هذا التوسع في الصلاحيات والاختصاصات، يستوجب رقابة دقيقة وهذا كضمان لوجود ممارسة ديمقراطية تعتمد على الشفافية والمسائلة واحترام القانون وهذا ما يضمن تحقيق مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق ممثليه حيث نجد عدة أشكال للرقابة على أعمال البلدية فقد قسمناها إلى قسمين قسم يتعلق بالرقابة الوصائية وتتمثل في الرقابة القانونية من قبل السلطة الوصية على البلدية وقسم آخر يتمثل في الرقابة الشعبية باختلاف أنواعها وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة المنتخبة التي تحقق الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وتكرس مبدأ الاختيار للشعب على أساس الانتخابات الحرة كونها تعد عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية المحلية والتي تعطي للمواطنين المحلين الفرصة لتقيم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم على مصداقيتهم في المستقبل كما يعتبر المجلس هيئة مداولات علنية على المستوى البلدي، يمكن المواطنين من حضور الجلسات والاطلاع على محاضر المداولات أو اخذ نسخة منها، وتقتضي دراسة هذا الهيكل أو هذه المؤسسة التطرق لطريقة تشكيلها وقواعد عملها وسيرها ونضام مداولاتها كونها تساهم في تفعيل الممارسة الديمقراطية وهذا ما سنبرزه من خلال التطرق إلى عدة نقاط:

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي ودوراته:

1/تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

إن البحث في موضوع تكوين المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي اعتبارا من أن هذا الأخير هو مجلس منتخب، جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما اتخذته قاعدة اللامركزية ومشاركة المواطنين في تسير شؤونهم المحلية.

وطبقا للمادة 79من القانون العضوي رقم 1/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بقانون الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي مما يلي:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

---

1 ناج عبد النور: **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة**، مرجع سابق، ص07.

2 بعلي محمد الصغير: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابه، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 43.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم1/12المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد14،1ييناير 2012، ص19.

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين10.000 و20.000 نسمة.

19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.00و100.000 نسمة..

33عضو بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 100.00و200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة.

حيث يبدو انه من خلال قانون الانتخابات الجديد لسنة 2012 أن المشرع عمل عل زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع من حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية.

إن الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه منح المجالس المحلية المنتخبة المزيد من الاستقلالية عن السلطة الإدارية المركزية في ممارستها لاختصاصاتها القانونية.

اتبع المشرع الجزائري منذ قانون البلدية الأول لسنة 1976 مبدآ الانتخاب العام الحر الأعضاء المجلس البلدي وتكرس ذات التوجه في قانون البلدية لسنة 1990، وخصص قانون البلدية رقم 10/11 العديد من المواد التي تنص على مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية حيث نصت المادة 11 منه على:تتشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

ولكن في المقابل فقانون الانتخابات رقم 01/12 لم يمنع من استبعاد طوائف معينة من حق الترشح للانتخابات في المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة من التوقف عن العمل وهذا بغرض سد الطريق أمامهم حتى لا تسيء استخدام نفوذها لربح المعركة الانتخابية وهذه الطوائف هي كالآتي: الولاة ـ رؤساء الدوائر ـ الكتاب العموميين للولايات ـ القضاة موظفو أسلاك الأمن ـ محاسبو أموال البلدية الأمناء العامون أفراد الجيش ـ...الخ).

أما عن إجراءات الترشح فهو حق لكل مواطن استوفى الشروط القانونية المذكورة في القانون العضوي لقانون الانتخابات رقم 01/12 وهي:

ـ أن يستوفي المعني شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود المعني في وضعية فقدان أهلية الانتخاب[1]

ـ السن[2] سنة كاملة قبل يوم الاقتراع، وكانت في قانون الانتخاب في سنة 1997 خمس وعشرين سنة، مما يدل على أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب داخل المجلس ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة على المستوى المحلي.

ـ أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ـ أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ويقيم فيها.

ـ أن لا يكون من الفئات المحرومة من الترشح التي ذكرناها سابقا.

ـ إلا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.[3]

ـ أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 6 سنوات على الأقل.

ـ أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ـ أن لا يكون معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات.

ـ أن يكون المتشح تحت رعاية حزب، ووفقا للشروط المحددة في القانون العضوي رقم 01/12.[4]

---

1 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، الجزائر جسور للنشر والتوزيع 2012، ص173.

2 قانون الانتخابات: رقم 12 /1 مرجع سابق، ص 19.

3 قانون الانتخابات: **مرجع نفسه**، ص 10.

ويبدو من خلال هذه الشروط العامة للترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية لم يشترط عنصر المؤهل العلمي وهذا يتماشى مع الديمقراطية، لأنه لو قام بذلك لصار الترشح الذي هو حق دستوري تمارسه فئة ولا تمارسه فئة أخرى: وهو ما يؤدي إلى تقسم المجتمع الواحد بين فئتين فئة مثقفة تملك رصيدا فكريا وفئة لم تتحصل على هذا الزاد وبالتالي يكون مناقض للديمقراطية التي من مبادئها مشاركة جميع طبقات المجتمع في الحكم سواء في الانتخاب أو في الترشح .

ومن هنا فان مجال الترشح دون اعتبار شروط المؤهل يتماشى ومبدآ المشاركة، فمن المؤكد أن المجلس البلدي كما يحتاج إلى أصحاب الشهادات، فهو يحتاج إلى شرائح أخرى لها دراية بالشؤون المحلية تستطيع بذلك تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الثاني: الانتخاب كآلية لتشكيل المجلس البلدي:

إذا كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب ومن اجل الشعب، فان الانتخاب هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب وذلك من خلال إمكانية اختيار أفضل العناصر الكفء ليكونوا ممثلين مخلصين له في المجالس البلدية ينفذون ما يطمح إليه الشعب، حيث يعتبر الانتخاب هو اختيار شخص من بين عد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها وكثيرا ما يطلق على الانتخاب بالاقتراع أي الاقتراع على اسم معين فالانتخاب ليس عموما ليس مؤسسة قانونية حديثة، فقد عرف قديما عند بعض الأمم كالرومان ثم بدا يتجلى كأسلوب واضح ومتقن ورئيسي في اختيار وتعين الحكام وانتشر استعماله شيئا فشيا إلى درجة مرادفته لمفهوم الديمقراطية.[1] وسنرى من خلال الانتخاب كيفية تشكيل واختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي كآلية من آليات الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية .

---

1 شريط الأمين: **مرجع سابق**، ص212.

حيث يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات فلا بد من إعداد قائمة انتخابية ثم الاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج، ولقد أحاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية سنويا تحت مراقبة لجان إدارية وهذا ما نصت عليها المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام عضوين بالإضافة إلى ناخبان اثنان للبلدية يعينهما رئيس اللجنة.[1] وتتضمن العملية الانتخابية عدة مراحل وهي الاقتراع، الفرز، وتوزيع المقاعد ويمكن من خلالها تحديد الوضعية القانونية للمنتخب وهي كما يلي :

Ø أولا :الاقتراع :

ويقصد بالاقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسير أعباء الدولة ومؤسساتها، ويدوم الاقتراع يوما واحدا حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير انه يمكن للوالي أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة بعد الاقتراع أو تخير ساعة ختامية وهذا بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية، وتقوم بهذا اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وذلك لضمان تسهيل ممارسة الناخبين لحقوقهم في التصويت .

وتجدر الإشارة إلى قرار تقديم الاقتراع يكون بثلاث أيام على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لسبب استثنائي[2]، ونذكر مثلا البدو الرحل الذين يسكنون في المناطق النائية وكذا بالنسبة لأسلاك الأمن حتى يمكنهم الفرز في يوم الاقتراع لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

---

1 المادة 15 من **قانون الانتخابات، مرجع سابق**، ص 17.

2 المادة 30 ، **مرجع سابق**، ص 25.

ومن جملة المواصفات التي يتميز بها الاقتراع في الانتخابات البلدية ما نصت عليه لمادة 31 من قانون الانتخابات إن التصويت شصي وسري [1]، إلا انه يمكن التصويت بالوكالة في حالات استثنائية وهذا إذا توفرت مجموعة من الشروط في الموكل ويكون من الناخبين المنتمين إلى الفئات المنصوص عليه في قانون الانتخابات والتي تطرقت إليه المادة 53 منه وذكر: المرضى الموجودون في المستشفيات أو ذوي العطب الكبير أو العجزة، أو العمال الذين يعملون خارج ولايتهم وكذا الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية والمواطنون الموجودون في الخارج مؤقتا وكذا أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي .[2]

وما يلاحظ بان القانون الجديد أعطى الفرصة لجميع شرائح المجتمع القادرين على تمثيل أنفسهم بنفسهم أو عن طريق الوكالة لضمان تكريس مبدأ المشاركة القوية في عملية الاقتراع، فاهتمام المشرع بعملية التصويت بالوكالة لا يمكن اعتبارها إلا مبدأ من مبادا الممارسة الديمقراطية، وهذا من خلال انه يكفل وصول أصوات من تعذر عليه التصويت يوم الانتخاب وهذا ما يعطي مصداقية اكبر للانتخابات وأكثر شفافية .

Ø ثانيا: الفرز:

وهو عملية عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضا عملية فتح الصناديق، وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد الأصوات الغير صحيحة، والفرز يكون بعد عملية الاقتراع، أي بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشرع مباشرتا في عملية الفرز للأصوات المعبر عنها، وله أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج، ولتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب

---

1 المادة 31 من قانون الانتخابات والتي تنص على : ''**التصويت سري وشخصي** ''.

2 المادة 53 من **قانون الانتخابات** 10/12.

بالأصوات وأوراق الاقتراع فقد جعل المشرع الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 49 والتي تضمن على: " يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.... كما أحاطه المشرع بمجموعة من المواصفات والخصائص.

Ø ثالثا: توزيع المقاعد داخل المجلس

تجري الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية في الولاية، حتى الانتخاب يكون في يوم واحد حيث يستدعي رئيس الجمهورية الهيئة الناخبة بمرسوم راسي ويتم الاقتراع في يوم واحد ويتميز هذا الأخير بالعمومية والسرية والشخصية، وتجري الانتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية

وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي للأقوى، ولقد بين المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي وهو نتاج قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص عدد الأصوات التي لم تحصل على نسبة 7 بالمئة، وبعد تحديد المعامل الانتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بحسب عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعدها يتم الإعلان للعموم تعين الرئيس ضمن الآجال المحددة في المادة 48 من قانون البلدية عن طريق الإعلانات التي تلصق على أبواب مقر البلدية ولواحقها الإدارية ويتم تبليغ الوالي فورا.

كما حددت عهدة المجلس الشعبي البلدي ب5 سنوات، وهذه المدة تسمح بتحقيق فكرة التداول السلمي للسلطة وتمكن الغير من المشاركة في الشؤون المحلية .

---

1 المادة 48 **من قانون الانتخابات** 01/12.

2 بعلي محمد الصغير: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 158.

3 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص178.

3/ المطلب الثالث: دورات المجلس الشعبي البلدي ومهامه :

v الفرع الأول: دورات المجلس البلدي:

يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات لتسير أعماله وهي نوعين دورات عادية ودورات استثنائية وهي كالآتي:

أ/ **:الدورات العادية:** طبقا للمادة 16 من قانون البلدية رقم 10/11 يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين والمدة المحددة لكل دورة على الأكثر 5 ايام حيث أن القانون الجديد بالمقارنة مع القانون 1990 للبلدية أضاف عدة تعديلات نذكر من أهمها:

1/كثف المشرع في قانون البلدية الجديد من عدد الدورات ورفعها من كل دورة في 3 أشهر إلى دورة كل شهرين وهو مجموع 6 دورات في السنة والهدف من هذا هو المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالمسائل المحلية وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة وان المجلس يتداول القضايا العامة للمجتمع المحلي.

بـ/الدورات غير عادية: حدد قانون البلدية الجديد رقم 10/11 الدورات غير عادية بصفة دقيقة وإلزامية وتم توضيح الاستدعاءات الاستعجالية أي تم إدخال اجتماع المجلس بقوة القانون في حالة الكوارث الكبرى وهذا انطلاقا من أن المجلس ملزم بالاجتماع إلى المواطنين وفي نفس الوقت القيام بدور المستشار والمراقب للهيئة التنفيذية .

أما بخصوص مدة انعقاد المجلس فالقانون الجديد للبلدية نص صراحة على أن المجلس الشعبي البلدي يعقد مختلف دوراته في مقر البلدية إلا في الحالات الاستثنائية، وهذا في حالة وجود قوة قاهرة تمنع المسئولين من دخول مقر البلدية، يمكن في هذه الحالة للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية.

أما عن جدول أعمال الدورة فيتم تحديده بالتشاور مع بين رئيس المجلس الشعبي وبين الهيئة التنفيذية، وهذا يدل على أن المشرع جعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس.

وبما أن المجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، وهو ملزم بالعمل في إطار الشفافية وهذا تحقيقا للممارسة الديمقراطية التي نص عليها القانون الجديد، فهو يعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بالتنمية المحلية كون أن المواطن جزء من هذه العملية، وألزمت المادة 22 من القانون 10/11 المجلس أن يلصق أعمال الدورة للمجلس البلدي في قاعة اجتماعات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وهذه التعليمات التي يطبقها المجلس الشعبي البلدي تدل على وجود ممارسة ديمقراطية داخل المجلس والتي من خلالها يشارك جميع المواطنين في الاطلاع على أعمال البلدية والساهمة في الإدلاء بدلوهم في تسير شؤونهم المحلية عن طريق ممثليهم في المجالس البلدية .

الفرع الثاني :مهام المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومشاركة المواطن فيسير الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية، حيث يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة إلى البلدية حيث،حيث يمارس المجلس الشعبي البلدي مهام كثيرة في جوانب مختلفة من شؤون الإقليم نذكر أهمها:

1 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص188.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **قانون البلدية** رقم 10/11الجريد الرسمية العدد 37، ص9.

3 محمد الصغير بعلي: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،مرجع سابق، ص164.

1. في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:

يكلف المجلس بوضع برامج تنموية سنوية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وينفذ هذه البرامج سواء على الأجل القريب أو البعيد أو المتوسط،حيث يؤخذ بعين الاعتبار برامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة هي المعلومات المقدمة من قبل الولاية وتشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية وهذا يدل على التنسيق الكبير في العمل بين الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وخضوع هذه لعمليات لترخيص مسبق من المصلحة التنفيذية للبلدية، وبهدف المحافظة على البيئة والصحة اوجب القانون ضرورة موافقة المجس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشرع تنجم عنه مخاطر على مستوى البلدية حيث حث المشرع على حماية التراث العمراني والمواقع الأثرية بجميع أنواعها.[1]

2. في المجال الاجتماعي :

حيث أعطى المشرع الحق للبلدية في المبادرة في المجال التعليمي من خلال إنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي، وكذا ضمان صيانتها وانجاز وتسير المطاعم المدرسية والسهر على توفير وسائل النقل لتلاميذ وهذا في حدود الإمكانيات المتوفرة، ويناط بالبلدية اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق الطفولة ومرافق التعليم التحضيري وتساهم البلدية في انجاز مرافق للرياضة والشباب كالمكتبات ودور الشباب ...الخ.

1 بوضياف عمار : **مرجع سابق**، ص199.

وهذا يثقل مسؤولية البلدية في التواصل مع الجمهور من خلال توفير جميع متطلبات الحياة على مستوى البلدية من خلال تحقيق انشغالاته ومحاولة انجازها على ارض الواقع.

3. في المجال المالي :

يتولى المجلس المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، حيث أن الدولة هي من تقوم بتمويل البلدية وما يلاحظ في الآونة الأخيرة هو أن عدد كبير من البلديات تعاني من المديونية مما يفرض على الدولة ضرورة التدخل من اجل التكفل بهذه الظاهرة من اجل إنقاذ البلديات المعنية بالمديونية حسب طبيعتها من خلال معرفة المؤسسات المعنية بالديون .

4. في المجال الاقتصادي:

طبقا للمادة 10/11 تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيزي إلى رأي المجلس الشعبي البلدي .[1]

وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية، يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجه التنموية، وكذلك تشجيع المتعاملين في هذا المجال، حيث أجاز قانون البلدية للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية [2].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن البلدية باعتبارها القاعدة اللامركزية في النظام الجزائري، لها أهمية بالغة في حياة المواطنين الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية وهذا ما

---

1 قانون البلدية رقم 10/11، **مرجع سابق**، ص17.

2 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص200-201.

يبرز المهام الكبيرة على عاتق البلدية فهي تعتبر همزة وصل حقيقية بين المجتمع المحلي والدولة، وهذا لأنها الأقرب من المواطن فهي تتفاعل معه في جميع المجالات على اختلاف أنواعها وأشكالها.

ومن اجل كل هذا أولتها السلطات العمومية كل الدعم، وهذا بتخصيص أغلفة مالية لكل بلدية حسب احتياجاتها وهذا من اجل إقامة جميع هياكلها.

المطلب الرابع: لجان المجلس الشعبي البلدي وطريقة عمله:

من اجل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لجميع اختصاصاته، يجب أن يتشكل على مستواه، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوط بها وكذا دراسة المشاكل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

وقد نصت المادة 32 من القانون الجديد للبلدية على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقترح من رئيسه، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان إلى نوعين لجان دائمة ولجان وأخرى خاصة وهو ما سنبينه في الفرعين المواليين:

ü أولا :اللجان الدائمة للبلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية، وتضطلع هذه الجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية .

- الري والصناعة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

حيث تشكل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني وهو كما يلي :

1. ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة على الأقل
2. أربعة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.001 إلى 50.000 نسمة.
3. خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها وارتباطها المباشر بحياة المواطن اليومية وكذا انسجامها مع التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة،عكس ما كان عليه القانون القديم و ثلاث لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فان المشرع الجزائري تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان وهما مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد لم يتطرق إلى هذه المسالة حيث نجد بان اختصا معين موجود في لجنة وكذلك في لجنة أخرى ومن هنا فقد يكون الاختلاف بين اللجان في الخروج بقرار معين.

أما الآمر الثاني فيتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان رغم أن قانون 1967 كان يمنع ازدواجية العضوية.

---

1 **قانون البلدية** رقم 10/11، مرجع سابق، ص9.

2 **الجريدة الرسمية لمجلس الآمة:** الدورة الربيعية 2011، المنعقدة يوم 13ماي 2011، ص36.

ü ثانيا: اللجان الخاصة:

أجاز قانون البلدية إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة، أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وتقدم اللجنة أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

والحقيقة أن اللجان الخاصة وان كانت أمرا عارضا في حياة المجلس الشعبي البلدي ولا تنشا إلا قليلا، إلا انه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق ومعلومات لها صلة وثيقة باختصاصات المجلس الشعب البلدي، وهذا الأخر هو الذي يحدد للجنة مهمتها والآجال الممنوحة لها وهذا عن طريق المداولة [1]

الفرع الثاني :سير المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول، ويأخذ المجلس أسلوب الممارسة الديمقراطية الحديثة وذلك أن قراراته لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر ولا مجال فيه للعمل الفردي، ولدراسة نضام سير المجلس البلدي سوف نتطرق إلى شقين الشق الأول نتناول فيه دورات المجلس الشعبي البلدي والشق الثني نتناول فيه مداولاته كونها تعتبر من أهم سمات الديمقراطية في البلدية .

أولا:**دورات المجلس الشعبي البلدي** :يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام أي 6 دورات عادية في السنة .

وما يلاحظ أن المشرع عدل في دورات لمجلس فبعد أن كانت كل ثلاث أشهر أي 4 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم والمادة 17 من قانون

---

[1] بوضياف: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص195.

10/11على انه يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من الوالي [1] وتنص المادة من قانون 10/11 على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فان المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا ولكن بعد أن يعينه الوالي .

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا والى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظروف قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من افتتاح الدورة .

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي البلدي

تقوم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي على أساس المداولات المبنية المشورة في اتخاذ القرارات التي تسفر عنها أعمال المداولات، ولا شك أن هذه الطريقة تمثل أسلوب الإدارة الديمقراطية والتي من مبادئها عدم إصدار القرارات إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والمشاركة في الرأي والتداول والتسيير المشترك .

ولكي تكون القرارات التي يتخذها المجلس صحيحة ومتفقة مع القوانين واللوائح والأحكام المعمول بها التي تجري بشأنها المداولات، أما إذا هذه القرارات غير مشروعة فتعتبر باطلة بحكم القانون .

كما انه من باب الشفافية، يقوم المجلس الشعبي البلدي بإجراء مداولات تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الواقع بدائرتها

---

1 انظر المواد 36/35 من قانون البلدية الجديد.

مقر البلدية ويوقعه الأعضاء الحاضرون في المداولة وهذا تجنبا للأي تحريف أو إضافة في المداولات مما يضمن الشفافية في ممارسة المداولات.

حيث تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعب البلدي لا تصلح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ويحق لكل مواطن معني بموضوع المداولة إمكانية الحضور في المداولات، إلا أن الحضور لا يملكون الحق في التدخل في النقاش، كما يحق للأي شخص أن يطعن في مداولات المجلس الشعبي البلدي أمام الجهة القضائية المختصة، وبدون شك فان الجهة القضائية هي الغرفة الإدارية لدى المجلس طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية... ومن مظاهر الممارسة الديمقراطية من خلال المداولات نذكر مالي:

- **العلانية:** القاعدة العامة أن مداولات المجلس تكون علنية إلا في بعض الحالات الاستثنائية تكون مغلقة :

1/الحالة الأولى وهي تكون أثناء القيام بفحص حالات المنتخبين الانضباطية.

2/فحص المسائل المرتبطة بالأمن والسكينة والنظام العام.

وفي هذا السياق، فان الجمهور يتمتع بحق الاطلاع على مداولات المجلس سواء بحضوره إلى الجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية خلال الأيام الثمانية الموالية للدورة، أو الاطلاع المباشر على محضر المداولات، أو اخذ نسخة منها، كما تتم وتحرر المداولات بالغة العربية .

---

1 فريجه حسين: **شرح القانون الإداري**، مرجع سابق،201-202.

2 المواد 19-21 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

3 بعلي محمد الصغير: **مرجع سابق**، ص80.

- تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.
- ويتولى رئيس المجلس إيداع المداولات في اجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام.
- تكون المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها على مستوى الولاية.

لقد وضح قانون البلدية الجديد 10/11 أن هيئة المداولة في البلدية تنحصر فقط في المجلس الشعبي البلدي الذي يعالج كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات.

ومن هنا نستنتج بان المداولات تعبر عن الديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرارات المحلية وهذا عن طريق إشراك المواطنين من خلال ممثليهم من جهة ومن جهة أخرى عن طريق الحق في حضور المداولات والاطلاع عليها،وهذا أن دل على شيء وإنما يدل على أهمية البلدية بصفة عامة والمجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة في المساهمة في تفعيل الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي .

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتبار البلدية تمثل قاعدة اللامركزية فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية، ومكان مساهمة وإشراك المواطنين في تسير شؤون البلدية ولذلك يجب تحديد هياكل الممارسة الديمقراطية في البلدية، وتوضيح العلاقة سواء هيئة المداولة أو هيئة التنفيذ، ومدى تحقيق مبدآ اللامركزية الإدارية.

1 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص295.

فنصت المادة (47) السابعة والأربعون من قانون البلدية على انه تشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر.

المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادة (48)[1] يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد في مدة لا تتجاوز 8 ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات،[2] وفي حالة تساوي الأصوات يحدد الرئيس بالرجوع إلى السن، وعند الربط بقانون البلدية لسنة 1990 نستنتج أن قانون 2011 جاء أكثر دقة ووضوح بذكر متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 1990 هذه العبارة، واكتفى بذكر يختار من بين القائمة بالأغلبية المقاعد.[3]

أما الشيء الجديد الذي عالجه المشرع في القانون الجديد هي مسالة تساوي عدد المقاعد لقائمتين أو أكثر فقام بترجيح القائمة التي تحتوي على أكثر عدد من النساء المنتخبات، وهذا من اجل تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ففي حالة تساوي عدد الأصوات ترجح القائمة التي تتوفر على اكبر قدر من النساء وفي حالة تساوي عدد النساء ترجح القائمة التي تتضمن اصغر معدل السن للمنتخبين، ثم عدلت المادة وأصبح يرأس البلدية الأصغر سننا وهذا تشجيعا للشباب .

ومن خلال التعديلات التي قام بها المشرع نجده يهدف إلى تشجيع الأحزاب السياسية والقائم لمشاركة المرأة، وتصدرها للقوائم، وهذا كضمان للممارسة الديمقراطية من خلال إعطاء الفرصة لكلا الجنسين في الترشح في المجالس الشعبية البلدية حيث نجذ أن المشرع أعطى للشباب والمرأة الفرصة في المشاركة في صنع القرار المحلي وذلك من خلال حق الترشح وحق تصدر القوائم وهذا من خلال الأولوية التي أعطاها لهم

---

1 **قانون البلدية**، رقم 90-08، مرجع سابق.

2 فرجيه حسين: **شرح القانون الإداري**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص202.

3 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص198.

المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد 10/11 وهذا ما تبرهن عليه المادة 65 الخامسة والستون من قانون البلدية الجديد "يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين "وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشحة أو المرشح الأصغر سنا .

وينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين، ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم الإعلان عن ذلك عن طريق نشرها في البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الولي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية خلال 16 يوم على الأكثر تلي نتائج الانتخابات وعند حدوث حالة استثنائية تعيق رئيس المجلس الشعبي البلدي خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي، وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس والمنتهية عهدته والرئيس الجديد وقد إحالة المادة 68 بشان تطبيق هذه المادة للتنظيم وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حول وضعية البلدية.

1. المطلب الثاني:وضيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه :

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وضيفة مزدوجة فاترتا باسم الدولة وتارتا أخرى باسم البلدية، حيث يمارس صلاحياته بسم الدولة تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيها اختصاصاته، خاصة في مجال التنمية المحلية أين تشترك عدة قطاعات إدارية وتقنية لإنجاز المشاريع التنموية المحلية

1 علي محمد: **مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقا يد 2012/2011، ص 104.

2 **قانون البلدية** رقم 10/11مرجع سابق، ص13.

فبداية يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، وهو مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويعين من بين أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد، وفي الممارسة يستعين في أداء مهامه بنائب أو أكثر بحيث لا يتجاوز:

- نائبين 2 بالنسبة للبلديات المتكونة من سبعة 7 أعضاء.
- ثلاثة 3 نواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 11 إلى 13 عضو.
- أربعة 4 أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 13 عضو.
- ستة 6 أعضاء بالنسبة للبلديات المتكونة من 33 عضو .

مع الإشارة إلى مدة رئاسة المجلس وهي 5 سنوات ما لم يستقيل بإرادته الذاتية أو عندما يكون في حالة تنافي أو الإقالة بسبب الإدانة الجزائية أو تسحب منه الثقة .

2.إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة بطريقة عادية وأخرى غير عادية وهي كالتالي :

- **الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :**
- **أولا نهاية العهدة :**

ويقصد بها نهاية مدة خمس سنوات المقررة قانونيا وبالتالي فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد إجراء الانتخابات التالية للعهدة الانتخابية التالية للعهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء قد تمتد تلقائيا حسب ما الفقرة الثالثة من المادة 75 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الدستور وهي حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، في هذه الحالة فان العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تستمر تلقائيا حتى يشرع رئيس الجمهورية الجدد في ممارسة

المادة 75 من الأمر رقم 07/97، **المتضمن القانون العضوي للانتخابات**، ج ر ج العدد 12 لسنة 1997، 1المعدل سنة 2004.

مهامه حسب المادة 9 من دستور 1996 وكذا في حالة الظروف الاستثنائية كالحرب أو المساس بالمؤسسات الدستورية.

- **ثانيا الوفاة:**

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاه ويتم تعويضه بمنتخب من قائمته طبقا لأحكام المادة 451 من القانون المتعلق بالبلدية وذلك في غضون شهر من وفاته، ويقوم أعضاء قائمة الرئيس المتوفى بانتخاب رئيس للمجلس الشعبي البلدي وفقا للكيفية المحددة في المادة 48 من قانون البلدية .

- **ثالثا في حالة الاستقالة:**

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رأسته للمجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك فورا وحسننا فعل المشرع في هذه المادة حينما ذكر الوالي كجهة إخطار مما يفهم منه إن منه إن الإقالة تقدم للمجلس كهيئة للمداولة [1].

ومن خلال ما سبق ذكره فهناك حالتان للاستقالة:

الصورة الأولى :

وهي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات القانونية السابق تبيانها، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي للاستقالة وعدم إعلام المجلس الشعب البلدي بالاستقالة وعدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة، وفي هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي عن المنصب بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم وذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله ويستخلف وفقا للقواعد السابقة الذكر.

1 شويح بن عثمان: **مرجع سابق**، ص36.

الصورة الثانية :

التخلي عن المنصب بسب الغياب غير المبرر: وهي حالة جديدة تضمنتها المادة لم يتم عليها في القانون القديم 1990 وقد وصفت المادة 74 من القانون البلدي 10/11 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس بقا للمادة 73 ويم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المشار إليه والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا لدولة بصفته ضابط للحالة المدنية وكذلك بصفته ضابط للشرطة القضائية، ومنها يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، ويتولى تحضير الجلسات واستدعاء الأعضاء وبرمجة جداول الأعمال ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة حيث يتولى إبرام العقود السهر على السير الحسن للمصالح لبلدية، وسنتناول هذه الصلاحيات بالتفصيل:

v 1/ صلاحياته باعتباره ممثل للبلدية:

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فان وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك. وقد عد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها:

---

[1] بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص211-212.

أولا إعداد الميزانية: حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية وطرحها على المجلس لمناقشتها ولتصويت عليها ثم متابعة تنفيذها كما يعتبر رئس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف للنفقات ومتابعة تطور المالية للبلدية، وذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية .[1]

ثانيا المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة ملك البلدية: حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة وكذا المحا فضة عليا بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية .
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية
- اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية .

ثالثا التمثيل: يمثل ريس البلدية كل أعمال الحياة المدنية، وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة.

رابعا: الإشراف السلمي على موظفي البلدية: يخضع موظفي البلدية للسلطة الراسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية "للبلدية إدارة تخضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي..."[2] .

غير انه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيه طرفا، وكون شخص رئيس المجلس أو احد أقاربه فيه فيرجع التمثيل في

---

1 فريجه حسين: **شرح القانون الإداري**، مرجع سابق، ص202.

2 عوابدي عمار: **مبدأ الديمقراطية الإدارية**، مرجع سابق، ص193.

هذه الحالة إلى احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية .

v 2/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية بتمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية وتبعا لذلك يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالأعمال التالية التي تعد من اختصاصات السلطات الإدارية اللامركزية أصلا وأساسا فيقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية على ما يلي:

1) القيام بنشر القوانين واللوائح التنظيمية العامة في نطاق الحدود الإدارية للبلدية.

2) ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم ولحساب الدولة بجميع مهام الاختصاصات والوظائف الخاصة التي يكلفه القانون بتنفيذها.

3) يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئس الهيئة التنفيذية للبلدية بمهام اختصاصات الحالة المدنية في نطاق الحدود الإدارية لبلدية مثل إجراءات وأعمال حالات الولادة، الزواج، الطلاق، الوفيات وذلك من خلال تسجيلها ومراقبة التطورات المختلفة وحفظها .[1]

4) حفظ النظام العام داخل الحدود الإدارية للبلدية :فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسئول والمكلف تحت رقابة وإشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية، بسلطات الضبط الإداري ويضطلع بمهمة حفظ النظام العام سواء بواسطة جهاز الشرطة البلدية أو بواسطة شرطة الدولة.

أما مسالة تقرير المركز القانوني الوظيفي لرجال الضبط الإداري فهو اختصاص محجوز للسلطات الإدارية المركزية.

---

1 عوابدي عمار: **مبدأ الديمقراطية الإدارية**، مرجع سابق، ص196.

كما أن عجز رئيس المجلس الشعبي البلدي على تحقيق حفظ النظام في بلدية يستلزم أن يحل محله بقوة القانون والي الولاية في القيام بمهام إجراءات وسلطات حفظ العام في البلدية.

5) كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية بمهام الضبط القضائي في نطاق الحدود الإدارية للبلدية.

6) يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية بمهام وضيفة الحماية المدنية في نطاق الحدود الإدارية للبلدية، وله في سبيل ذلك أن يتخذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتحقيق الحماية المدنية .[1]

1 عوابدي عمار: **القانون الإداري الجزء الأول**، مرجع سابق، ص290-291.

المبحث الثالث : الرقابة كضمان للممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية:

يقصد بالرقبة أنها تلك العملية المستمرة بقصد اكتشاف الانحرافات،ووضع الحلول المناسبة لها، كما أنها الوظيفة الإدارية التي تختص بقياس وتصحيح الأداء بهدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنضمة

ومن المعلوم بان البلدية في الجزائر هي أسلوب من أساليب اللامركزية، حيث أنها لا تتمتع بالاستقلال التام، بل هي تابعة للسلطة المركزية وهذا لا يعني أيضا الخضوع والتبعية بل يعني تمتع الجماعات المحلية بنوع من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء السلطة المركزية، مع الخضوع لأي نوع من الرقابة أطلق عليها بالرقابة الوصاية وتتجلى مظاهرها في الرقابة على الأشخاص والرقابة على المجالس والرقابة على الأعمال.

والهدف من هذه الرقابة هو ضمان للممارسة الديمقراطية، وذلك عن طريق المسائلة والشفافية التي تفرضها السلطة المركزية من جهة والرقبة الشعبية من جهة أخرى، وهذه عن طريق مجموعة من الآليات سنتطرق لها كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الوصاية كآلية للمسائلة والشفافية:

تعتبر الرقابة الوصائية من أنواع الرقابة الداخلية مقارنتا بأنواع الرقابة الأخرى التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة كما أنها ذاتية لأنها تمارس من قبل أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى، وخلافا للرقابة القضائية التي تمارس بموجب أحكام أو قرارات قضائية، فان الرقابة الوصائية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات القانونية الأزمة ومن بينها نذكر:

1) ركن السبب motif: وهي وجود حالة قانونية أو المادية تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار.□

2) ركن الاختصاصcompétence: وهي أن تخرج القرارات والإجراءات الرقابية من قبل الشخص أو السلطة المخولة قانونا.

3) ركن المحل objet: حيث يجب أن يكون الأثر المترتب على العملية الرقابية مشروعا وغير مخالف للنصوص القانونية.

4) ركن الشكل والإجراءات: forme et procédures: حيث تشترط النصوص أحيانا إتباع إجراءات معينة قبل إصدار القرار، وكذا إفراغه في شكل معين وإلا كان التصرف باطلا .

5) ركن الهدف أو الغاية le but: حيث أن القاعدة العامة للقرارات الإدارية تكون عامة والقرارات المتعلقة بمجال الرقابة الإدارية تكون خاصة وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وألا كانت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة

وطبقا لأحكام القانون البلدي فان الرقابة الوصائية (الإدارية) تنصب على:

- أعضاء المجلس الشعبي البلدي .
- أعمال البلدية وتصرفاتها.
- المجلس الشعبي كهيئة [1]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

أولا : الرقابة على الأشخاص:

إن استقلالية الجماعات المحلية لا تمنع قانونا السلطة المركزية من ممارسة الرقابة على الأشخاص المشرفين على التسيير في البلدية، حيث ينص قانون البلدية على توقيف أو إقصاء المنتخبين المحلين من المجالس المنتخبة وفقا للإجراءات التي حدها القانون وهذا من اجل ضمان ممارسة الأعمال وفقا للقانون المنصوص عليه. وتكن بالطرق التالية:

[1] بعلي محمد الصغير: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2004، ص131-132.

1/ الإيقاف: نصت المادة 43 من قانون البلدية لسنة2011 " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ...الخ .

2/ الإقصاء: خلفا للإيقاف فان الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه فعندما ثبتت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية، لان ذلك يمس لاشك بمصداقية المجلس البلدي لذا تعين إبعاده.[1] وقد وفر المشرع للمنتخب ضمان تتمثل في إمكانية تبرير غيابه، فان تخلف عن جلسات الاستماع رغم صحة التبليغ اتخذ قرار المجلس في غيابه ويعد حضوريا ويخطر الوالي بذلك.[2]

3/ الاستقالة التلقائية: تمثل هذه الحالة إضافة نوعية ف قانون البلدية 10/11 إذ أشارت إليها المادة 45 إن المنتخب البلدي الذي يتغيب بدون عذر مقبول الأكثر من ثبات دورات.

ثانيا: الرقابة على المجالس المنتخبة كهيئات :

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور وأشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها وتأخذ صوتين هما الإيقاف الحل.

1/الحل: وهو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهو هيئة وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته فنونا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية، وقد عمد قانون البلدية 10/11 إلى تحديد وحصر الحالات ولأساب التي جب أن تحل فيها

---

1 **قانون البلدية** رقم 10/11،مرجع سابق، ص11.

2 بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص268.

لمجالس الشعبية البلدية وذلك حرصا على المحافظة على استقرارها.حيث يتم حل المجلس البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ا نصت عليه المادة 47 من قانون البلدية 10/11 على انه " حل المجلس الشعب البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية "ويترتب عن حل المجلس لشعبي البلدي حب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذي كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرف ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشر أيام الموالية للحل، وتنتهي مهامهم بقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد وهذا لتفادي تعطيل المصالح العمومية.

ثالثا :الرقابة على أعمال المجلس:

رجوعا إلى قانون البلدية 10/11 نجد أن المشرع وضع تقسيما رباعيا للمداولات، حيث تنفذ المداولات ضمنها وتحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثا باطلة بطلان مطلق ورابعا بطلان نسبيا وذلك كالآتي :

1.المصادقة: حيث تمارس الجهات الوصية رقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال اشتراط ضرورة المصادقة على بعض الأعمال قبل القيام بتنفيذها وللمصادقة نوعان:

أ/المصادقة الضمنية: أي أن المداولات، إذا تم إيداعها في الولاية ومضت عليها 12 يوما فان المصادقة في هذه الحالة تعتبر ضمنية، ويشرع المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ مداولاته بقوة القانون.

ب/المصادقة الصريحة: نظرا الأهمية بعض المداولات يشترط المشرع في قانون البلدية ضرورة المصادقة صراحة عليها لتنفيذها وتتعلق هذه المداولات بالمواضيع التالية: "الميزانية والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، التنازل عن الأملاك العقارية "[1]

2. **البطلان:** تمتلك الجهات الوصية الحق في إبطال أعمال المجلس الشعبي البلدي في حالات معينة والبطلان:

أ/البطلان المطلق: تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ما يعني أن المداولة تكون ميتة ولا اثر لها على الصعيد القانوني، وجاءت المادة ذاتها معلنة عن الحالات المؤدية إلى البطلان وهي:

ـ المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، ومن المفيد الإشارة إلى أن قانون البلدية 1990 جاء أكثر تحديدا ما جاء بيه القانون الجديد، حيث ذكر صراحة الأحكام المخالفة وهي (دين الدولة،اللغة الرسمية)، والمداولات التي ترسخ الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، أو أن تقيم علاقات استغلال وتبعية وأن تمس بالخلق الإسلامي وقيم الثورة .

ـ المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.

ـ المداولات المحررة باللغة العربية .

ـ بالإضافة إلى أن المشرع ألغى حالة المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.[2]

---

1 بوضياف عمار: **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص285.

2 بوضياف عمار: **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص287.

ب/ البطلان النسبي: دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترخيصا لشفافية العمل الإداري نص القانون البلدي على القابلية لإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيه بصفة شخصي.

3. **الحلول:** يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية، في حالة معينة حددها القانون أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بأعمالها، كما أن إخضاع المشرع سلطة حلول جهة الوصاية محل البلدية لشروط صارمة ودقيقة يفسر أساسا بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية، لذا تم أعمالها قانونا في وضعيات ومجالات محددة حصرا حيث أن تلك المجالات تتسم بوزنها الثقيل، وتتجلى سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي وهما كما يلي :

أولا:الحلول الإداري: ويتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطة الضبط الإداري، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية.

ولقد وردت سلطة الحلول في كل قوانين البلدية بدأ بقانون البلدية 24/67 حيث نصت المادة 233 منه على:" عندما يرفض أو يجهل رئيس المجس الشعبي البلدي اتخاذ القرارات المفروضة عليه بقوة القوانين والتنظيمات، يجوز للوالي بعد أن يطلب القيام بذلك توليها تلقائيا كما يضمن أن يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي عندما يهدد النظام العام بالخطر وذلك بموجب قرار معدل .كما ورد هذا في القانون الجديد في مادته 100 على "انه يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع البلديات الولاية كل الإجراءات المتعلقة بالأمن والحفاظ على السكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية ".

1 محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، عنابه، دار العوم للنشر والتوزيع، 2004، ص173.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للوالي سلطة واسعة في مجال الضبط الإداري، وقام بالتركيز على الاهتمام بحسن سير بعض المجالات كالعمليات الانتخابية التي تعتبر جوهر الممارسة الديمقراطية، وما لها من أهمية كبيرة في حياة المواطنين .

ثانيا: الحلول المالي: يحق للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية، وهذا ما جاء في المادة 249 التي تنص على أن " السلطة التي تضبط ميزانية البلدية، لا يمكنها أن ترفض أو تعدل النفقات والمداخل المقيدة لها ".

وأعطى قانون البلدية الجديد على انه " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فان، الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون .

يتبين لنا من خلال التطرق للرقابة الوصائية بأنها واسعة على البلدية من خلال الرقابة على الأعضاء والأعمال وضبط الميزانية ...الخ وهذا ما يبين بان السلطة المركزية حريصة على تطبيق القوانين داخل البلدية، فالرقابة المفروضة على البلدية هي بمثابة الضمان للممارسة الديمقراطية داخل البلدية، وذلك من خلال السهر على متابعة أعمال البلدية والحرص على أن تكون في خدمة الشعب وغير خارقة لأحكام الدستور،ومبادئ الدولة الجزائرية.

1 المادة 100 من قانون البلدية الجديد: عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي أن يقوم بهذا العمل تلقائيا بعد انقضاء الآجال المحددة للاعتذار.

2 المادة 143 من قانون البلدية 10/11: والتي تنص على: عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجزا فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، وإذا لم يكن كذلك فانه يتم اتخاذها من الوالي.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية كضمان للممارسة الديمقراطية:

الفرع الأول: الرقابة الشعبية عن طريق الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب السياسية وخاصة أحزاب المعارضة بدور فعال في الرقابة على مرافق الدولة، حيث تكشف عن السلبيات التي تشوب المرفق العام، كما تظهر كذلك عن الانحرافات في تنف السياسات العامة للدولة.

حيث تستخدم أحزاب المعارضة والأحزاب المستقلة في مارستها لتلك الرقابة ووسائل معددة أما عن طريق ممثلي تلك الأحزاب في المجالس النيابية، أو ما ينشر في الصحف التي تصدرها أو في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقدها والتي تطالب فيها بتصحيح الأوضاع وإصلاح المخالفات في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

وقد تمارس الأحزاب السياسية رقابتها على الهيئة المنتخبة سواء في شكل معارضة أو في حالة انتخابها في المجالس المحلية حيث يقوم المواطنين باختيار ممثليهم في إطار قوائم تعددية تنافسية في الوصول إلى المجالس المحلية كالمجلس الشعب البلدي.

ولما كان هذا النشاط الشعبي لا بد أن يكون وفق تأطير قانوني فقد جاء قانون الأحزاب يؤسس النشاط السياسي لها ويحفظ الحقوق والواجبات ويبرز ملامح الرقابة التي يمكن أن تقوم بها هذه الأحزاب من خلال الأعضاء في حالة اختيارهم كممثلي للشعب في المجالس المنتخبة المحلية .[1]

وتتجلى هذه الرقابة في النصح والإرشاد والتوجيه وصولا إلى شحن الرأي العام، فالأحزاب السياسية تمثل روح المنافسة الديمقراطية وذلك من خلال التنافس في ما بينها من اجل إرضاء شريحة واسعة من المجتمع قصد استمالتهم، وهذا لن يكون إلا إذا برهنت

1 عزيز محمد الطاهر: **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، 2009 /2010، ص 19

هذه الأحزاب على قدرتها في حل مشاكل المجتمعات فالبرنامج الأحسن هو من يفوز بالسلطة، وهذا ما يولد المنافسة بين الأحزاب السياسية وينتج عنه تقديم أحسن خدمة للمواطنين كما يؤدي إلى تكريس التداول السلمي على السلطة،مما يعود بالفائدة على المجتمع .

الفرع الثاني:الرقابة الشعبية عن طريق الانتخابات:

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي،وتعتبرها اغلب التشريعات الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في ممارسة الديمقراطية الإدارية،حيث يكون الانتخاب عاما وسريا في المجتمع،[1] فيختار الناخبين من مثليهم في المجالس الشعبية المحلية الذين يناوبون عنهم في ممارسة السلطة خاصة على مستوى البلدية باعتبارها تعتبر الإطار المؤسساتي في الجزائر، حيث تعرف الانتخابات على أنها ترجمة الأصوات المعبر عنها في انتخابات عامة إلى مقاعد لتتحصل عليها مختلف الأحزاب والمرشحين، كما يعرف على انه أداة تحدد كيفية حساب الأصوات وتحويلها إلى مقاعد، كما عرف في تقرير للجنة الأوربية من اجل الديمقراطية اعتمد الباحث الفرنسي كريستوف بروكي في دراسة على التعريف التالي: النظام الانتخابي هو مجموعة القواعد التي تنضم عملية الإدلاء بالأصوات أثناء الانتخاب وتحويل تلك الأصوات إلى مقاعد، [2]حيث يحدد قانون الانتخاب طريقة الترشح والانتخاب، وشروطه لكل هيئة منتخبة في البلدية وتمثل هذه الأخيرة منبر المواطنين في الرقابة على الأعمال والممارسات التي تقوم بها البلدية من خلال القرارات التي تصدرها والمتعلقة بالتنمية المحلية ومصالح المواطنين، بشكل أساسي، كما تشكل الدورات الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية ابرز اختبار وإطار للرقابة التي يقوم بها المواطنين من خلال عملية التصويت التي تكون بمثابة الفاصل في عملية

---

1 فريجة حسين: **شرح القانون الإداري**، مرجع سابق، ص195.

2 سويقات عبد الرزاق: **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ص 30.

الرقابة، وقد لا تعتبر هذه الطريقة كوسيلة قوية للرقابة في نضر بعضهم ولكنها تعتبر نقطة بدا لكل شيء صحيح على مستوى البلدية بحيث إذا تم اختيار أشخاص مناسبين وذو كفاءة عالية هذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تحقيق نتائج أجابية في حين إذا كان العكس فسيؤدي إلى نتائج سلبية على المجتمع المحلي .

لذا فتعتبر الانتخابات لممارسة الرقابة الشعبية من قبل المواطنين على البلدية، حيث ينص قانون البلدية على أن تكون جلسات المجالس البلدية علنية وفي هذا السياق فان الجمهور يتمتع بحق الاطلاع على مداولات المجلس سواء بحضوره للجلسات أو عن طريق تعليقها بمقر البلدية خلال الأيام الثمانية الموالية للدورة أو الاطلاع المباشر على محاضر المداولات، أو اخذ نسخة منها، وعن جدول الأعمال، كما ينبغي للمجلس الشعبي البلدي تعليق محضر المداولات في المكان المخصص لإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام التي تل انعقاد الجلسة، كما يحق لكل شخص أن يطلع على محاضر وقرارات المجلس أو أن ويؤخذ نسخة منه، كما انه يمكن لآي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة في هذا المجال الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة وهذا ما أوضحته المادة 45 من قانون البلدية 10/11 .

المطلب الثالث: رقابة المجتمع المدني والإعلام على البلدية:

أولا: المجتمع المدني كآلية للرقابة الشعبية:

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم الوسائل الرقابية على أعمال المجالس المنتخبة عامة والمجلس الشعبي البلدي خاصة وذلك الامتياز بخصوصيات تمكنه من فرض المسائلة والشفافية، على أعمال المجالس البلدية، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني إن تلعب دورا كبيرا في تحويل الأفراد للقيام بدور المراقب على المرافق العامة، وذلك من خلال

1 قانون البلدية سيصح اختلا ت التسيير على الرابط: 1717147:ticle/are/www.echerouk onlaine.com
تاريخ الاطلاع 2015/02/02 على الساعة 15:20.

عدة خطوات بداية عن طريق تعريف المجتمع بمزايا الدور الرقابي للأفراد على المرافق العامة، والدفاع عن حق المواطنين في المراقبة، والتثقيف في مجال القواعد الحاكمة للممارسة الرقابية، والتعريف بمزايا وأهمية سيادة القانون وإقامة دولة مؤسسات والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها والدفاع عنها، ونشر الثقافة القانونية والإدارية، ونشر ثقافة الحوار البناء ونشر ثقافة الوحدة الوطنية تحت رعاية الولاء للوطن والعمل على فضح الممارسات الخاطئة والخارجة عن القانون، على مستوى البلديات بما فيها الفساد الإداري والمالي ...الخ

كما تعد الشكاوى آلية من آليات الرقابة الشعبية، ويقصد بها تلك الطلبات على اختلاف أنواعها ومسمياتها، المقدمة من المواطنين إلى الجهات الرقابية ضد المسؤولين كونها قصرت في تأدية واجباتهم تجاه المواطنين أو بمخالفتهم للقوانين واللوائح .

ويعتبر فحص هذه الشكاوي من الوسائل الرقابية الفعالة على المستوى البلدي، إذ أنها تجعل من جميع المواطنين رقباء على أعمال المجالس الشعبية .

وتتخذ الشكاوي الإدارية في مجال الرقابة الشعبية تسميات عديدة منها البلاغات، والمقترحات، والتظلمات والطعون، وغيرها من العبارات المستخدمة والتي تضمن معنى الكشف عن الخلل السلوكي المتعلق بسير الأعمال .

وبالنظر إلى اتساع حالات اللجوء إلى الشكاوي الإدارية وسيلة لتحريك الاختصاص الرقابي على العملية الإدارية بمختلف أنواعها فان الكشف عن مواطن القصور والخلل الإداري في سير الأعمال وتحقيق الأهداف، تحتم القيام بوضع تنظيم دقيق يكفل ما يلي:

---

1 صمويل هانتكتون: الموجة الثالثة، **التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب، علبوب، الكويت: دار سعاد الصباح، ط1،1992، ص 10.

- التحديد الواضح والحاسم للجهات المختصة بتلقي الشكاوي وفحصها، وذلك وفق الموضوعات المحددة، وتقريب تلك الجهات من مقدمي الشكاوي تيسيرا لهم في القيام بالرقابة الشعبية .
- مراعاة السرية وعدم الكشف عن مصادر الشكاوي ومقدميها، حرصا على ظاهرة الخوف لدى المواطنين.
- التزام مقدمي الشكاوى بضوابط الموضوعية وسرد الحقائق التي تبرهن على صحة الشكاوى المقدمة لعدم ترك الفرص بما يعرف بالشكاوي الكيدية .

1. ثانيا: الرقابة الشعبية عن طريق وسائل الإعلام :

ويقصد برقابة وسائل الإعلام هي تلك الرقابة التي تمارس بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة سواء كانت في الصحافة التي تلعب دورا حيويا في الرقابة عموما داخل المجتمع، وذلك عن طريق مساهمتها في معالجة بعض المواضيع الهامة التي تتعلق بالبلديات وكذا عرض مشاكل محلية ووطنية كتقديم إحصائيات مثلا أو نقلها للمشاريع المنجزة .... الخ .

حيث تعتبر حرية الصحافة من الحريات التي كفلتها معظم الدساتير وتعرف بأنه حق الفرد في التعبير عن أرائه بواسطة كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان، بهدف اطلاع الرأي العام على ما يحدث فهي تعتبر من أهم وسائل الإعلام في الإفصاح عن الرأي العام، ويكمن دورها في أهميتها في حياة الأفراد إذ تزودهم بالمعلومات والآراء يمكن أن تثير قضايا على المستوى المحلي من خلال رفع انشغالات المواطنين وإيصالها إلى المسئولين هذا من جهة ومن جهة أخرا يكمن في مراقبة أعمال المجالس المنتخبة وذلك بالتطرق إلى تقيم المشاريع المنجزة وتقديم إحصائيات للمواطنين عن سيرها مما تتكون نضرة عند المواطنين سواء بالفض أو القبول .

1 عبد الوهاب بن خليف: **المدخل إلى علم السياسة**، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010، ص،111.

كما يكمن دورها في إمداد الجهات الرقابية بالمعلومات ألازمة ومواطن الخلل داخل الهيئات المحلية وعلى رأسها البلدية، ويزيد دورها في سهولة الوصول إلى المواطن سواء عن طريق الوسائل المكتوبة أو المقروءة.

كما أن للتلفاز والإذاعة الدور الفعال في الرقابة الشعبية من خلال حصص تنقل انشغالات المواطنين عن طريق التلفاز والإذاعات المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة همزة وصل بين المواطن المحلي والمسئولين حيث تقوم باستدعاء المسئولين المحلين لإعطاء توضيحات حول الخطط المنجزة والمبرمجة في جدول أعمالها .

كما أن التلفاز أصبح يلعب دورا فعالا في الرقابة الشعبية على المستوى المحلي وذلك من خلال الاطلاع على مشاريع التنمية المرتقبة، وله تأثير فعال على الرأي العام المحلي خاصة على مستوى البلديات .

ومع تقاطع رقابة الإعلام مع رقابة المواطنين تتولد رقابة جديدة تعرف برقابة الرأي العام لكن هذا النوع ضعيف جدا في الجزائر وسببه من جهة عدم مبالاة المواطنين ومن ناحية ثانية وغياب ثقافة الرأي العام من جهة أخرى لدى المواطنين الجزائريين ولدى الإعلام الجزائري، ولكن في حالة وجود هذا النوع من الرقابة قد يحقق مستوى عالي من الممارسة الديمقراطية على المستوى الوطني عامة وعلى المستوى المحلي والبلدي خاصة.

بالإضافة إلى هذه الوسائل نجد ما يسمى بالإعلام الاجتماعي مثل الفيسبوك والتوتير وغيرها من المدونات الاجتماعية والسياسية واسعة الانتشار وذلك من خلال الدور التي تقوم بيه في تعبئة الجمهور من خلال التواصل السريع وتبادل الآراء حول

1 ريم زلماط: **دور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة**، دراسة حالة في سونا طراك،رسالة ماجستير،قسم علوم التسيير جامعة أبو بكر بلقا يد،2010/2009،ص10-11.

المشاريع التي تقوم بها البلدية، ومحاولة إيجاد الحلول لانشغالاتهم عن طريق تبادل الأفكار ثم إيصالها إلى الجهات المعنية .

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره يمكننا القول بان هيئتي البلدية تعتبر مكان حقيقي في الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، وذلك كون أن هذه الأخيرة تنوعت صلاحياتها وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية خاصة في القانون الجديد،وتتجلى صور الممارسة الديمقراطية من خلال ممارسة هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع الإجراءات وقواعد أكثر شفافية من خلال إمكانية حضور الجمهور للمداولات وإمكانية الوصول إليها، ها من جهة ومن جهة أخرى من خلال إعلام الجمهور بمقر ووقت المداولات ولساقها في مكان مخصص يمكن للجمهور الاطلاع عليه .

كما أن البلدية تخضع للرقابة بنوعيها الرقابة الوصاية،والرقابة الشعبية،وهذا من أجل ضمان الممارسة الديمقراطية داخل هياكل البلدية وهذا من خلال متابعة أعمال البلدية سواء من السلطة المركزية كون البلدية تخضع لرقابتها الوصاية،وهذا لا يعني الخضوع الكلي للبلدية ولكن من أجل التنسيق بين المركز والبلدية من جهة ومن جهة أخرى السهر على تطبيق السياسة العمة للدولة وفق الخطط المرسومة لبلوغ الأهداف المنشودة، أو من قبل الشعب كونه اختار نواب عنه يناوبون عنه في تمثيل نفسه، وهذا بطبيعة الحال يكفل له إمكانية الرقابة على أعمال المجالس الشعبية وهذا باستعمال عدة أساليب كالشكاوى، والإعلام ...الخ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث: واقع الممارسة الديمقراطية في البلدية وآفاقها

تمهيد

المبحث الأول: واقع الممارسة الديمقراطية.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الممارسة الديمقراطية.

المبحث الثالث: مستقبل وأفاق الممارسة الديمقراطية في البلدية.

خلاصة.

تمهيد :

تمتلك الجزائر مؤهلات لمواصلة التقدم في تحقيق الممارسة الديمقراطية خاصة على المستوى المحلي، وهذا كونها تتوفر على منظومة تشريعية وقانونية راقية، مكنها من توفير البيئة المناسبة للممارسة الديمقراطية فقد أشار دستور 1989 على مبادئ واليات الحكم الديمقراطي، كما اقر قانون البلدية الجديد على ضرورة الممارسة الديمقراطية ومنح فرصة اكبر للمواطنين من تسير شؤونهم المحلية ومشاركتهم في رسم السياسات التي تخصهم، كما جاء قانون الانتخابات الجديد 2012 ليحقق اكبر قدر ممكن من الديمقراطية من خلال المبادئ التي أرساها خاصة في ما يتعلق بالتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وإعطاء الفرصة للشباب في رئاسة المجالس البلدية، ولكن على الرغم من هذه النصوص القانونية التي تدعم الممارسة الديمقراطية إلا أنها تحتاج إلى تفعيل من خلال تفعيل الاتصال بين المنتخبين في المجالس البلدية والمواطنين وكذا توسيع صلاحيات المجالس البلدية من جهة ومن جهة أخرى تفعيل تنظيمات المجتمع المدني وخاصة الأحزاب السياسية والقطاع الخاص من أجل الوصول إلى ممارسة ديمقراطية مبنية على التشاركية والحوار بين المجتمع والهيئات المنتخبة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تبيان واقع الممارسة الديمقراطية، وتحديد السبل الكفيلة لتفعيل الممارسة لديمقراطية، كما سنحاول وضع راية مستقبلية للممارسة الديمقراطية.

المبحث الأول: واقع الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية

المطلب الأول: واقع الممارسة الديمقراطية من خلال القانون:

إن المتتبع للقوانين الأخيرة التي صدرت حول المحليات تكرس الممارسة الديمقراطية وتحث على المشاركة الفعالة للمواطنين وذلك من خلال توفير الآليات المناسبة للمواطنين المحلين من أجل المساهمة في عملية صنع القرار المحلي فمن خلال قانون البلدية نلاحظ:

أن المجلس الشعبي البلدي هو قاعدة المشاركة في إدارة التنمية، ويتجلى ذلك من خلال إشراك سكان المناطق والأقاليم في اللامركزية المحلية في تشكيل المجالس البلدية والممثلة لهم عن طريق الانتخاب، وما يحققه ذلك من مزايا، تتمثل في تدريب السكان على ممارسة حق الانتخاب وعلى اختيار أفضل العناصر التي تصلح لإدارة المرافق المحلية،وفي حصولهم على الخبرة والدراية في ممارسة الشؤون العامة، فنجد أن هذا القانون أعطى إمكانية إشراك المواطنين في اللجان التي يشكلها المجلس وذلك من خلال إشراك جميع فعالية المجتمع المدني في عملية التنمية، ويعتبر المواطن طرف فاعل في إلية العمل البلدي والممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية وبالتالي فان مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة تعتبر ضرورية لإنجاح العمل البلدي وما يلاحظ على البلديات التي حددها القانون ومنها المشاركة والحضور للدورات العادية للمجلس الشعبي البلدي، والانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة التي تضم أشخاص خارج المجلس، والمتبع لمجريات الأحداث في الجزائر أثناء الانتخابات سواء كانت المحلية أو الوطنية يلاحظ أن المواطنون يمتنعون عن التصويت وهذا راجع لغياب الممارسات

---

1 عبد الغني بسيوني عبد الله: **القانون الإداري**، دراسة مقارنة أسس ومبادئ القانون الإداري في لبنان،الدار الجامعية للنشر، بيروت، ص121.

2 ناجي عبد النور: **المرجع السابق، ص 09.**

التشاركية ولذلك كان لقانون البلدية أن يحمل في طياته أهمية تنشيط الديمقراطية وفتح المجال للمواطنين للمشاركة في الشؤون المحلية وهذا بالنسبة للبلدية ولجان البلدية أما على المستوى المركزي فلابد للدولة من فتح المجال أمام اللامركزية والسماح لرئيس البلدية باتخاذ القرار السياسي بحرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الجمعيات أو منضمات المجتمع المدني التي تمثل حركته من قبل السلطة التقديرية لمتخذي القرار فلابد لتفعيل دور المجتمع المدني لخلق همزة الوصل بين المواطن والبلدية لكون أن منضمات المجتمع المدني قادرة على احتواء المواطنين ومص غضبهم ويمكن القول أن قانون البلدية يعد بمثابة القفزة النوعية نحو تطوير وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية بما أن الصلاحيات أعطيت للمجالس الشعبية البلدية فان نجاحها مرهون على الإطار المؤسساتي والنصوص التنظيمية التي من شأنها تعزيز العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن المحلي إضافة إلى العنصر البشري الذي يمثل قاعدة هذه الإصلاحات.[1]

المطلب الثاني: من حيث الاستقلالية:

رغم هذه التشريعات والتغيرات التي جاء بها قانون البلدية في مجال تعزيز الممارسة الديمقراطية إلا أنها ما تزال تتخبط في التبعية للهيئات المركزية، فقد أدى افتقار معظم الجماعات المحلية لموارد المالية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في الكثير من الأحيان بعجز في تحويل الاختصاصات المعترف بها نظريا إلى واقع ملموس، مما أدى إلى فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية واللامركزية ممثلة في الوالي ورئيس الدائرة للنهوض بالتنمية المحلية، وهذا ما ترتب عنه التبعية شبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة، وهذا ما يظهر جليا في جميع ميزانيات الجماعات المحلية[2]، حيث نجد في الوقع أن دور البلدية في المجال الاقتصادي محدود جدا ونجد دورها

---

1 باديس بن حدة: **مرجع سابق**، ص167.

2 شويح بن عثمان: **مرجع سابق**، ص 136.

ينحصر في توفير الظروف الملائمة لتشجيع المؤسسات الاقتصادية من مناطق صناعية ومرافق تغري المستثمرين فالحكومة من خلال مسار تشجيع الاستثمار الخاص وخصخصة المؤسسات حيث أنها لم تعد تشجع على إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وحتى البلديات لا تملك الإمكانيات للقيام بذلك.[1]

المطلب ثالث: من خلال مستخدم والبلديات:

النقص النوعي والكمي لمستخدمي البلديات: حيث نجد في الواقع بأن البلديات غير قادرة على التو ضيف وذلك لمحدودية إمكانياتها المالية، حيث يعد تأطير البلديات في الجزائر جد ضعيف من ناحية الكم والنوع، وهذا ما يحد من قدرات البلديات في التكفل بالمصالح العمومية وحسن تقديم الخدمة العمومية وأداء مهامها على أحسن ما يرام،فحسب دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التطور الذي يجب إضفائه على تسير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق لسنة 2001، يتبين النقص الفادح في كفاءة تأطير البلديات، إذ يتبين أن 38.99 بالمائة من مستخدمي البلديات لا يعرفون القراءة والكتابة و26.86 بالمائة ذوي مستوى ثانوي، بينما لا تتعدى نسبة التقنين والمهندسين والأطباء وحملة الليسانس 4.44 بالمائة ويبلغ معدل الموظفين في البلدية في البلدية 80 ألف موظف.[2] وهذا ما يؤثر سلبا على الممارسة الديمقراطية كون أن أغلبية المجالس البلدية تفتقر على الكفاءات القادر على دفع عجلة التنمية.

رابعا: من خلال عمل المجالس الشعبية:

أما من حيث عمل المجالس الشعبية البلدية فرغم أن القانون الجديد جاء ليعزز الممارسة الديمقراطية وإشراك المواطنين في تسير شؤون البلدية، وعلى أن يتخذ المجلس

---

1 سي يوسف احمد: **تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013 ص50.

2 سي يوسف أحمد: **مرجع نفسه**، ص91.

الشعبي البلدي كل التدابير التي من شئنها إعلام المواطنين بشؤون الجماعة واستشارتهم حول خياراتهم وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إلا انه يلاحظ أن بعض المداولات لا تعلق ودون أن يترتب عن ذلك أي جزاء كبطلانها أو وقف تنفيذها، وإن نقص ثقافة ووعي المواطنين بحقهم في الاطلاع على المداولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى نتيجة تلاعب المسئولين في البلدية ومنع المواطنين من حضور المواطنين إلى الجلسات والتحجج بأنها تخص مسائل أمنية أو سياسية، كما أن المواطنين في غالب الأحيان لا يحضرون إلى المداولات ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها نقص الثقافة القانونية والوعي السياسي للمواطنين كما أن هناك صعوبات عملية تتعلق أصلا بقاعات المداولات، فقد لا تتسع لحجم كبير من المواطنين وكثيرا ما يجد المواطنين صعوبة في حضور المداولات في ضل غياب الآليات التطبيقية للنصوص والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، وهذا إن دل على شيء وإنما يدل على أن واقع الممارسة الديمقراطية في البلدية يحتاج إلى تفعيل. ومن جهة أخرى فان الممارسة الواقعية أبرز تظهر صراعات بين الأحزاب داخل الجماعات المحلية تسببت في انسداد داخل المجالس البلدية، كما أدت إلى ظهور انحرافات في ممارسات المنتخبين مثل سوء التسيير وتبديد الأموال العمومية والاختلاس واستعمال التزوير والصفقات غير القانونية.

وهذا راجع إلى ضعف الرقابة الإدارية من جهة خاصة الفنية، وضعف الرقابة السياسية من جهة أخرى والمتعلقة بالإجراءات، والرقابة الشعبية المتمثلة في المجتمع المدني .[1]

أما من حيث الاستقلالية للبلدية فهي من النتائج المترتبة عن ثبوت الشخصية القانونية للجماعات المحلية بصفة عامة. فإذا كان مصطلح الاستقلالية يطلق على من يسير ذاتيا بواسطة قوانين خاصة فان البلدية لا يمتد استقلالها إلى الوظيفة التشريعية أي

1 شويح بن عثمان: **مرجع سابق**، ص 115.

سن القوانين الخاصة التي تنضم المجتمع المحلي كما أن السلطة القضائية تبقى تابعة للسلطة المركزية بصفة مطلقة، فالاستقلالية التي نقصدها هنا تقتصر على الوظيفة التنفيذية في مجال الشؤون المحلية وهو أيضا استقلال نسبي يجب أن يمارس وفق القواعد المحددة في الدستور وقوانين الدولة، والوظيفة التنفيذية تضطلع بها الهيئة التنفيذية المكونة من رئيس الهيئة البلدية ونوابه أو مساعدين مكلفين أساسا بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ذي الوظيفة التقريرية حيث يفترض أن يكون للمجلس كامل السلطة والحرية في التداول في القضايا التي تدخل في إطار الصلاحيات المسندة إلى البلدية، لكن الواقع يظهر أن المجلس البلدي ليس الفاعل الوحيد في السياسة المحلية وان قراراته في إدارة التنمية المحلية مرتبطة بعدة أجهزة مركزية للدولة وهي من أهم المعيقات التي تضعف استقلالية المجالس المنتخبة في اتخاذ قراراتها، كما أن هذه الحرية مقيدة من جهة أخرى بالموارد المالية المحدودة التي تعد من بين أسباب فشل التنمية المحلية بصفة عامة والممارسة الديمقراطية بصفة خاصة وهذا في ضل محدودية استقلالية البلدية.[1]

□

1 عزيز محمد الطاهر:**مرجع سابق**، ص60.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الممارسة الديمقراطية:

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري فهي تعتبر المجال الذي يضمن للمواطن المشاركة في تسيير شؤونه المحيلة كونها تعتبر الأقرب من المواطنين، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري الاهتمام بها وهاذ منذ أن تم إصدار أول قانون للبلدية عام 1967 والذي نص على جعل البلدية مكانا للمشاركة الفعالة للمواطنين، ولكن رغم كل التشريعات والقوانين التي جاء بها المشرع منذ أول قانون إلى غاية آخر قانون مازالت البلدية تحتاج إلى عدت آليات من اجل جعلها بمثابة المؤسسة العصرية المبنية على أساس الممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية ومن أجل ذلك يجب تفعيل عدة آليات التي من خلالها يمكن تفعيل الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية ومن ابرز المعاير التي يمكن تفعيلها نذكر ما يلي:

المطلب الأول: على المستوى الاجتماعي:

إن التحدي الذي يواجه البلدية هو ترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات الموطنين والتواصل المباشر معهم وهذا لن يكون إلا من خلال تفعيل المشاركة الشعبية وجعله عملية مستمرة تساهم في التنمية المحلية، وهذا من خلال تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك من خلال حث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية[1]، وهذا عن طريق تضافر الجهود بين البلدية المجتمع المدني بجميع تشكيلاته، حيث يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشا بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم، والدفاع عنها ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية

1 ناج عبد النور: **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة**، مرجع سابق، ص 11.

والمنضمات الغير حكومية، ويشير مصطلح المنضمات الغير حكومية إلى مجموعة من المنضمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص، وتكون مستقلة نسبيا عن الدولة، ولا تهدف إلى الربح، وتنضم بواسطة مجموعة من الأفراد لها هيكل تنظيمي وشخصية اعتبارية قانونية تسعى للتأثير على السياسات العامة للدولة[1].

v أولا: المنضمات غير حكومية:

تعتبر المنضمات غير الحكومية أهم الفواعل التي يمكن من خلالها تفعيل الممارسة الديمقراطية على المستوى البلدية وذلك من خلال الأدوار والمهام التي تقوم بها حيث تعرف المنضمات الغير حكومية أو كما تعرف بالمجتمع المدني على أنه: جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وهذا لأغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والمحلي[2]، وذلك لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار ويمكن تقيم أدوار هذه المنضمات إلى ثلاث عناصر وهي كالتالي :

1) **وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية:** وهذا من خلال تقديم المعونة الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة الإنفاق الحكومي وهي تملا الفراغ الذي ينجم عن انسحاب الدولة التدريجي من بعض أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2) **وظائف تتعلق بدعم التطور الديمقراطي:** حيث تعتبر المنضمات غير الحكومية المحرك الأساس للممارسة الديمقراطية وذلك من خلال تكريس العمل الديمقراطي والعمل

1 إبراهيم مشورب: **المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدول المعاصرة**، ط2، بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 2004 ،ص12.

2 صالح ياسر، **بعض إشكاليات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديمقراطية**،مقال بتاريخ 2015/02/30، مأخوذ من موقع www.islamonline.net.

على توسيع المشاركة الشعبية في تمثيل أنفسهم عن طريق نوابهم بواسطة الانتخاب أو عن طريق الرقابة الشعبية لأعمال المجالس المنتخبة، حيث تقوم المنضمات غير الحكومية بتفعيل هذه الأدوار عن طريق ممارسة وسائل التنشئة والتثقيف والتدريب.□

3) **وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنضمات الدولية:** حيث أنه منذ تسعينيات القرن الماضي تزايد الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية كشريك للدولة في التنمية وتزايد دلك الاهتمام في القرن الحالي حيث اصطبحت مؤسسات المجتمع المدني بكل أنواعها مقبولة لدى الرأي العام والحكومات ودوائر رجال الأعمال والمؤسسات الدولية المتاحة، حيث تزايد إعداد هذه المنضمات خاصة في العالم الثالث، حيث طبيعة علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني أحد أهم محاور الممارسة الديمقراطية، حيث تعتبر فاعلية المجتمع المدني في مواجهة الدولة احد الشروط الأساسية للتنمية، فالمجال الاجتماعي المستقل عن الدولة الذي يؤكد على وجود مجال عام للأنشطة التطوعية للجماعات تتيح قدر من التوازن بين طرفي معادلة القوى.□

ومن هنا يبرز دور المجتمع المدني بجميع أنواعه في تفعيل الممارسة الديمقراطية كونه يقوم على المسائلة والشفافية، والديمقراطية الداخلية ومن هنا نلاحظ أن المجتمع المدني يلعب دورا ملموسا وفعالا في تحقيق التنمية الشاملة وعلى رأسها الممارسة الديمقراطية وهذا من خلال غرس القيم وتعزيز الممارسات الديمقراطية في المجتمع وتوفير البيئة المناسبة لتحقيق الممارسة الديمقراطية.

الأحزاب السياسية كآلية لتفعيل الممارسة الديمقراطية:

تشكل الأحزاب السياسية مؤسسة غير رسمية أساسية في أنظمة الحكم الديمقراطية نظرا لما تتمتع بيه من قدرة على التطاير والتجنيد والتمثيل والمراقبة، فالأحزاب الديمقراطية، هي أكثر المؤسسات علاقة بنظام الحكم وبالدولة الديمقراطية، فهو إما حكومتها أو حكومة الظل فيها.

ولكي تتمكن الأحزاب السياسية من القيام بدورها في تطبيق مبادئ الحكم الراشد وحماية الديمقراطية، وإقامة أنظمة الحكم الديمقراطي الجيدة لا بد لهذه الأحزاب أن تتصف بما يلي:

- الاستقلالية.□
- الديمقراطية الداخلية (دوران النخب).□
- العضوية (فتح أبوابها للجمهور).□
- التنسيق مع منضمات المجتمع المدني الأخرى.□

ومن أجل تفعيل الممارسة الديمقراطية وتحقيق قيم ومعايير الحكم الراشد تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق عدة معايير تساهم في تفعيل الممارسة الديمقراطية:

1. **التجنيد السياسي:** ويتمثل في إعداد القيادات ويشمل القيادة العليا في البرلمان والحكومة وكذلك على مستوى الوظيفة الحزبية.□
2. **التنشئة السياسية:** وتتمثل في غرس قيم الثقافة المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان والالتزام بفكرة الشرعية.□
3. **المسائلة:** وهي الطلب من المسئول بتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وتحمل المسؤولية أثناء الفشل وعدم الكفاءة،أو الخداع أو الغش، وتمارس الأحزاب السياسية رقابتها سواء عن طريق الاستجواب المباشر كالبرلمان أو عن طريق الإعلام أو عن طريق المجالس المحلية المنتخبة.□
4. **الشفافية:** وهي تعني توفر المعلومات في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع على الاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، مما يسعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة وهذا الأمر لا يتوفر إلا من خلال إطلاق حرية الرأي والتعبير

وإفساح المجال لحرية الصحافة الحزبية وهو ما يسمح للمواطنين بمراقبة والمسائلة وهذا ما يضمن الممارسة الديمقراطية.□

5. **التنافسية السياسية:** حيث يقوم الحزب بإدارة الصراع السياسي في المجتمع وذلك بتنظيم التنافس بين القوى بشكل سلمي بعيدا عن أشكال العنف السياسي.□

6. **توسيع قاعدة** المشاركة حيث يشكل الحزب احد قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكومين ويفتح للأفراد الاتصال والمساهمة في الحياة العامة.□

7. **محاربة الفساد:** حيث أن الحكم الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والتداول على السلطة بطريقة سلمية يجعل من المجالس المنتخبة محل متابعة ومراقبة مما يؤدي إلى ضرورة الممارسة الديمقراطية.□□

كما انه يمكن أن تكون هناك آليات اجتماعية من اجل تفعيل الممارسة الديمقراطية ومن أهمها نذكر ما يلي:

- تفعيل العمل البلدي على مستوى اصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء.□
- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق النائية والريفية، وهذا بعد توفير الأمن. وجميع المرافق الضرورية بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية، وتقليص معدل النزوح والهجرة نحو المدن التي غالبا ما يؤدي إلى مشاكل تزيد من عبئ الدولة.□
- توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني ودور الشباب لتشجيع الاستقرار مما يؤدي إلى تزايد المشاركة السياسية نتيجة توفر المرافق العامة الضرورية.□
- تشجيع العمل الأهلي والذي من خلاله تتكون لدى الأفراد فكرة المشاركة السياسية في الحياة العامة وهذا ما يؤدي إلى ممارسة ديمقراطية لدى جميع فئات المجتمع.□□

1 ناجي عبد النور: **دور منضمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر**،دراسة حالة "الأحزاب السياسية "مجلة الفكر العدد الثالث،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 113-114.

المطلب الثاني: على المستوى القانوني :

إن من ابرز الآليات التي من خلالها يمكن تفعيل الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية هو إصلاح المنظومة القانونية للبلدية والتي من خلالها يمكن أن تساعد على تشجيع العمل الديمقراطي كون أن القوانين تعتبر الضمانة الأساسية للممارسة الديمقراطية ومن ابرز الميكانيزمات التي من خلالها يمكن تفعيل الممارسة الديمقراطية نذكر ما يلي:

أولا: ضمان استقلالية المجالس البلدية: وذلك من خلال تحديد اختصاصات المجالس البلدية والحد من تدخل الهيئات المركزية حيث أن التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي بلغته بلادنا الآن فانه أضحى من الضروري إعادة النضر في القوانين الأساسية التي تحكم المجالس البلدية وذلك من خلال تعديلها وفقا لمقتضيات الجديدة المستقبلية، حيث ينبغي أخذ الاعتبار لعدة جوانب وأهمها ما يلي:

1) وضع شرط المستوى الثقافي للترشح للجالس الشعبة البلدية وهذا من أجل معرفة المنتخبين لصلاحيتهم وواجباتهم أثناء ممارسة مهامهم حيث يجب أن يكون المنتخب على الأقل متحصل على شهادة جامعية أو ما يماثلها .□

2) التخفيف من وصاية الوالي على المجالس الشعبية البلدية وإعطاء الحرية للمجالس البلدية في سير شؤونها بحرية واستقلالية.□

3) ممارسة الرقابة الشعبية عن طريق حضور الناخبين في جلسات المجالس البلدية خاصة أثناء المداولات.□

4) التزام المنتخبين بأداء يمين الالتزام وذلك لفرض الهيبة العضوية وتجنب التجاوزات القانونية الاختلاسات والحد من الفساد المالي والإداري.□

□[1] ناجي عبد النور: **دور البلدية في تقديم الخدمات العامة** "تجربة البلديات الجزائرية "،مرجع سابق.

5) التفكير في التوازن بين المهام والإمكانيات المتاحة لدى كل هيئة محلية، حتى تستطيع القيام بالمهام المنوط بها في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.□

6) الحرص على تخليص الانتخابات من بعض السلبيات التي تشوبها.□

7) تطبيق النصوص الدستورية فيما يتعلق بتحديد المسؤوليات والفصل ين الوظائف. التنفيذية الإدارية والسياسية، بحيث تمارس الهيئات الحزبية وحدها الوظائف السياسية بقا للميثاق الوطني والدستور ومختلف النصوص الأساسية للدولة[1].□

كما انه من ابرز الآليات القانونية التي يجب إعادة النظر فيها لضمان تحقيق الممارسة الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة، وذلك من خلال تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العامة، ودعم للبلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة، وكذلك من خلال حل إشكالية التمويل والذي يعتبر المؤشر الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها .[2]

كما أنه يجب إعادة النضر في النصوص القانونية والتنظيمات المحددة لكيفية تطبيقها والتي تضبط التنظيم الإداري المحلي، لأنه جاءت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية تختلف عن الظروف الحالية، في حين أصبحت لا تتلاءم مع الواقع المعاش وأضحت لا تراعي خصوصيات الأقاليم وحاجات سكانه، كما أنه يجب تغطية الفراغ التشريعي التي تعاني منه القوانين والتنظيمات في بعض المسائل كعدم مراعاة التقسيم الإداري للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والموارد المالية والبشرية، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار إصلاحا إختلالات بين مضامين القوانين وبين الممارسة والواقع، وهذا بسبب عدم تكيف النصوص وعدم مواكبتها للتحديات المعاصرة وضرورة جعلها

□1 صدوق عمر : **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، مرجع سابق، ص126.

2 ناجي عبد النور: **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة** ،على الرابط: تاريخ الاطلاع 23م03/2015:www.bchaib.net/php.com.

تواكب التحديات المعاصرة وذلك من خلال ضبط العلاقة بدقة بين المجالس المنتخبة والهيئات اللامركزية والإدارة العمومية والمرافق الإقليمية الأخرى مثل المديريات التنفيذية، وهذا لان مبررات ومعطيات التنظيم الإداري المحلي بالشكل الحالي وأساليبه لا تتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة وتحديات الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي وفي مجال الاستثمار والمجال البيئي.

كما انه من اجل تفعيل الممارسة الديمقراطية وجب على المشرع التدخل لضبط المشاركة في المجالس المنتخبة بصفة عامة وإعادة النضر في قانون الانتخابات وقانون الأحزاب بما يضمن ديمقراطية نوعية لا كمية، مثلما كان عليه الحال في القانون السابق من تفضيله فئات معينة في القوائم الانتخابية فلا بد إذن من نقل هذه التقنية إلى القانون الحالي قصد السماح بتكوين منتخبين ذوي كفاءات عالية، بقدر الصلاحيات الممنوحة لهم وتعكس السلطات التي يحوزها رئيس البلدية ذو الو ضيفة المزدوجة، وكذا ضمان محلية متجانسة ومتعددة، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى تحقيق نظام إداري فعال يستند على مبدأ الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثالث: على المستوى الإداري:

إن من ابرز الآليات التي يمكن من خلالها تفعيل الممارسة الديمقراطية على المستوى الإداري هو إصلاح نضام الإدارة على مستوى البلدية وذلك من خلال عدة آليات نذكر من أهمها:

1 علي محمد:**مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ضل لتنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان 2012/2011، ص245.

2 عزيز محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص114.

1) احترام مبدأ الفصل بين السلطات:

إن ما يضمن الممارسة الديمقراطية علة مستوى البلدية هو احترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (رئيس البلدية، الأمين العام، الوالي)، وهاذ الفصل يجب أن يكون في دورات المجلس الشعبي البلدي، حيث نجد في الأصل أن المجلس يجتمع في دورات عادية أو استثنائية من تلقاء نفسه كلما دعت إلى ذلك الضرورة، وهذا للتداول في إطار الصلاحيات المسندة إلى البلدية بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائه المادة 14 فلا يحق لجهة الوصاية التدخل في هذه المداولات بأي صفة كانت أو بأي نسبة تمثيل، فالمجلس يتدخل كلما دعت إلى ذلك الحاجة دون انتظار إذن من سلطة الوصاية في حالة الدورات الاستثنائية خاصة. غير أن المادة 15 من قانون البلدية نصت على إمكانية دعوة المجلس للانعقاد، ولم بنص القانون بعد ذلك على اثأر هذه الدعوة هل تستلزم حضور الوالي أو من يمثله لوقائع اجتماع المجلس، أم يمنع ذلك بحكم تداخل الصلاحيات، وهذا لان مشاركة الوالي في المداولات تصبح مشوبة بعيب شكلي جوهري وهذا كونه يتنافى مع الممارسة الديمقراطية لذا يجب عدم تدخل الوالي في عمل المجالس البلدية خاصة المداولات لأنها تمثل المنتخبين المحلين في البلدية، كما أن المشرع نص صراحة على الحالات التي يجوز فيها الحلول من قبل الوالي محل المجلس المنتخب والحالات التي تكون فيها المداولات باطلة.

حيث يجب أن تكون المداولة نافذة بمجرد صدورها، وهذا دون تدخل جهة الوصاية في صحة المداولة ويجب أن تكون المصادقة الضمنية أو الصريحة مجرد تأكيد على عدم اعتراض سلطة الوصاية أو لتقدير البطلان لمخالفة القانون، كما أنه لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات المجلس، فلها أن تقبلها كلية أو ترفضها كلية

1 ناجي عبد النور، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، مرجع سابق، ص14.

2 المواد 81 إلى 83 من قانون 09/08.

3 المادتين 45/44 من قانون 09/08.

دون تعديل وهذا لضمان الشفافية في المجالس البلدية وضمان لتنفيذ سياستها، كما انه يجب أن تقبل الطعون والاعتراضات القانونية على تصرفات الهيئة الوصية أمام القضاء الإداري بإلغاء قرارات سلطة الوصاية في حالة رفضها لمداولة، لهاذ يجب تفعيل مثل هذه الممارسات بالنسبة للمجالس البلدية لأنه في الواقع، فان هذا النوع من النزاعات نادر الحدوث في القضاء الإداري، وهذا نتيجة ضغط رقابة الوصاية على المجالس المنتخبة، خاصة إذا علمنا في الواقع أن معظم المشاريع في مجال التنمية المحلية يعدها الأمين العام للبلدية رفقة مساعديه من المصالح التقنية التابعة للبلدية ليقدمها للمجلس الشعبي البلدي جاهزة وما على المجلس الشعبي البلدي إلا فتح النقاش حولها والمصادقة عليها، وبالتالي استحالة الطعن ضد قرارات الوالي لعلم أعضاء المجلس أنها من اقتراحه، لذا يجب إعادة النضر في هذا الشأن وذلك من خلال الفصل بين سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي بمساعدة الأمين العام وهذا كخطوة نحو تجسيد الديمقراطية المحلية على مستوى البلدية، غير أن العائق الأكبر الذي يهدد استقلالية القرار المحلي وهو وضع المجلس البلدي كهيئة استشارية بدل هيئة تقريرية لصنع القرار المحلي على مستوى البلدية.□

2) **تحسين مستوى الإداريين والمنتخبين :**□

حيث أنت تفعيل الممارسة الديمقراطية على المستوى البلدي لا يتم بإصلاح الهياكل فقط، بل يجب تحسين مستوى الإداريين، ورفع مهاراتهم وكفاءتهم، عن طريق تنظيم فترات التربص والتكوين المستمر، ومنح الأولوية في التوظيف لخريجي المدرسة العليا للإدارة ومراكز التكوين الإداري السابق كون أن الجزائر لم تعرف مفهوم التنمية المحلية إلا حديثا□،وارتباطه بحتميات ليتكيف مع صيرورة العولمة الجارفة، وقد فرض هذا المصطلح وجوده في الأوساط الاجتماعية والاقتصادية، مقابل اقتصاد أكثر امتداد،□

□1 شويح بن عثمان: **مرجع سابق**،ص 30.

2 ناجي عبد النور: **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، مرجع سابق، ص 08.

لان البحث في مستويات الكفاءة العلمية للمنتخبين تجدر أهميتها من طبيعة المنصب الذي سيتولاه المرشحون للوظيفة التي أنيط بها من كونه مسئول على جماعة محلية يتدبر شؤونها ويخطط برامجها التنموية ويمثلها عن طريق مرفق هام قاعدي كالبلدية وليس مجرد مؤسسة خاصة، وأن أي عضو قد يكون رئيسا للبلدية وممثلها القانوني، خاصة في ضل المكانة التي يتمتع بها رئيس البلدية، فهو ضابط الشرطة القضائية[1]، وهو مساعد وكيل الجمهورية للقيام بمهام ضابط الشرطة القضائية تحت وصاية وكيل الجمهورية ومراقبة غرفة الاتهام، حيث دور ضباط الشرطة القضائية نجدها لا تتناسب مع وضعية رئيس البلدية الذي يمنح هذه الصفة دون أي قيد أو شرط، ودون ادني علم بوظيفة ضابط الشرطة القضائية فالشرط الوحيد لاكتساب هذه الصفة هو تقلد منصب رئيس البلدية، وهذا ما يحد من فاعلية رئيس البلدية ومن ممارسة الاختصاصات المسندة إليه دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إذ يمكن النص على بعض الشروط الخاصة حتى لو كانت تشكل تجاوزا على أحد المبادئ المنصوص عليها وهو تولي المناصب السياسية والوظائف في الدولة، فعندما نقارن العضوية في المجالس البلدية مع الوظائف الإدارية فان جميع قوانين الوظيفة العامة تشترط بعض الشروط في تولي الوظائف كالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية، لذا يجب إعادة النضر في هذا الشأن وذلك من خلال إعادة النضر في التركيبة البشرية في البلدية، خاصة ممثلو المجالس البلدية، باعتبارهم يمثلون كل فئات السكان المحلين.

حيث يجب أن يكون ملما بجميع المجالات التي تدخل في صلاحيات البلدية، وان يكون ممن تتوفر فيهم نفس المؤهلات الخاصة لتولي الوظائف العامة، ولو في حدها الأدنى، فوظيفة التمثيلية لا تختلف من حيث أهميتها عن الوظيفة الإدارية سواء من حيث المهام أو الصلاحيات أو المسؤولية المرتبة عن ممارسة كل وضيفة، حيث يجب أن يكون موظفو البلدية أو المنتخبين في المجالس البلدية في مستوى الصلاحيات الواسعة التي

---

[1] بعلي محمد الصغير: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص160.

منحها المشرع للبلدية، من خلال امتلاكه للخبرة والكفاءة للقيام بمهامه دون الرجوع إلى السلطة المركزية كما قال أفلاطون"(إذا كان حكم الشعب بأيدي أشخاص لا يلمون بالقدر الضروري من المعرفة بحقائق الحياة السياسية ومشكلاتها، أشخاص يفتقرون إلى الخبرة والإعمال الحكومية، فقد لا يكون حكمهم لصالح الشعب.[1] لذا فان تفعيل الممارسة الديمقراطية لا يمكن إلا إذا تحققت تلك الصفات أو الشروط العضوية التي يجب أن تتوفر في المرشح لانتخابات المجالس البلدية وأول تلك الشروط هي الكفاءة والنزاهة والالتزام، فالكفاءة هي المعيار العضوي الأول الذي ينتخب على أساسه المواطن المشارك في الاستشارة الانتخابية من أجل الوصول إلى عضوية المجالس البلدية والتي تعني الأهلية العلمية والاختصاص الفني في ميدان الحياة العلمية، وبعبارة أخرى فان الكفاءة هي القدرة الذاتية العلمية والفنية والعلمية في مباشرة النشاط المسند إلى عضوية المنتخب، على الوجه المطلوب شرعا وقانونا، أما النزاهة فإنها تعني التجرد أو التخلص من كافة الأمراض النفسية بالتجرد من الأنانية وحب الذات، والانطواء، والترفع من الأمراض الفكرية كالبلادة والسفاهة والنسيان، ومن الأمراض الاجتماعية كالرشوة والمحسوبية والجهورية والبيروقراطية.[2]

---

1 عزيز محمد الطاهر: **مرجع سابق**،ص 18-19.

2 ميساوي لخضر: **الديمقراطية ونضام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة،جامعة الجزائر،2006/2005، ص 14.

المبحث الثالث :مستقبل وأفاق الممارسة الديمقراطية في البلدية :□

المطلب الأول :مستقبل الممارسة الديمقراطية :

منذ سنوات عديدة انتهجت الجزائر سبيل الديمقراطية والتعددية والانفتاح على العالم وركزت على مجهودها ووسائله الإنجاح البرامج الإصلاحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث ارسي الدستور الجزائري جملة من المبادئ التي تتعلق بالمجالس المنتخبة، فالمادة 14 في الفقرة الثانية نصت على أن " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية "، واعتبرت المادة 15 "إن البلدية هي جماعة قاعدية بما يجعل منها أساس النظام اللامركزية أما المادة 16 فاعتبرت أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان تسير الشؤون العمومية، كما أشارت المادة 84 من القانون 08/90 أن المجلس البلدي يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية، وهذا ما يبرز الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه أداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في التسيير المحلي،[1] وقد هدفت هذه الإصلاحات إلى إدماج الجماعات المحلية بطرق عديدة حيث أن برامج الإنعاش والإصلاح والتنمية المحلية تصحبها مجهودات مكثفة تهدف إلى ترقية الحوار والنقاش على مستوى الطبقة السياسية والشركاء الاجتماعين والمجتمع المدني بمؤشر ترقية القيم والقواعد الديمقراطية وتشاركيه حقيقية فمن خلال هذه الإصلاحات حاول النظام السياسي تكريس مفهوم الحريات العمومية من خلال إشراك المواطنين على المستوى المحلي في تسير شؤونهم بأنفسهم عن طريق منتخبيهم في المجالس البلدية حيث نلاح ضان قانون البلدية جاء ليعزز الديمقراطية

1 بوضياف عمار: **المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية واليات الحكم الراشد**، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر :منشورات مجلس الأمة، العدد 27: أفريل 2011،ص60.

التشاركيه، حيث تعتبر الديمقراطية قوية إذا كانت تحمل فكرة مشاركة المواطن قوامها الرقابة الشعبية ومدى اتساع دائرة مشاركة الفرد في صنع القرار الجماعي .[1]

حيث أضحت الديمقراطية التمثيلية لا تكفي وحدها لإشباع رغبات المواطنين،وظهر ما يسمى بديمقراطية المشاركة، إذ لا يختار المواطنين ممثليهم في المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فحسب، بل يساهمون إثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسير شؤونهم ومراقبة ممثليهم وهذا لن يكون إلا عن طريق تطبيق الحكم المحلي الرشيد على مستوى البلدية وذلك من خلال ثلاث روافد تتمثل في المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدولة، حيث يمكن القول أن الحكومة أو الدولة تعمل على تهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة أما المجتمع المدني فيهيئ للتفاعل الاجتماعي والسياسي بتسخير الجماعات لمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، وهذا التعاون بين القطاعات الثلاثة يساهم في تفعيل الممارسة الديمقراطية على المستوى سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي والبلدي[2]، وهذا المفهوم الذي حاول معد وقانون البلدية تكريسه من خلال الباب الثالث من القسم الأول من المشروع والمعنون بمشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية،حيث أن الاختلالات البارزة في قانون البلدية 08/90 أثرت كثيرا على الممارسة الديمقراطية، ما أدى إلى جاء قانون البلدية ليعالج هذا النقص ذاكرا عاملا من عوامل ضعف أداء البلديات وهو ضعف الاتصال من طرف المنتخبين المحلين الذين لا يزالون غير متشبعين بمقاربة جواريه.

1Robert a. Dahl. torydemocracy and démocratique theory .Berkeley.université of Californiepress'p 13 '1985'det 20.02.2015.site:www.mmisi.org/pr/16-01wolfe.bdf.

2 معاوي وفاء: **الحكم المحلي الرشيد كآلية لتنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص39.

ويهدف معالجة هذه الاختلالات التي أثبتتها الممارسة في ظل " بروز مواطن أكثر تعلما، أحسن اطلاعا، وأكثر تطلعا، لديه أراء لديه أراء واقتراحات متعلقة بتسيير بلديته " وهذا ما يحتم على المشرع أن يضع مشروع قانون البلدية المواطن في لب اهتماماته، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام واستشارة المواطن حول خياراته وأولوياته التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدية، باستعمال وسائط ووسائل الإعلام المتاحة، وبإمكانية تقديم عرض نشاط المجلس أمام المواطنين،[1] ويحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم غير محدد في هذا القانون والذي أحاله على التنظيم لتحديد كيفية تنظيمه.[2]

كما أن مستقبل الممارسة الديمقراطية مرهون بمدى استقلالية المجالس البلدية، لذا فان السلطة المركزية مطالبة بمنح المجالس البلدية اكبر قدر ممكن من الاستقلال المادي والمالي، من أجل مواكبة متطلبات التنمية المحلية وزيادة الاستثمار في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكبر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها،وعلى السلطة المركزية أن تقوم بتحصيل بعض الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية خاصة البلدية نيابة عن السلطات المحلية وذلك بتكفلها بكامل النفقات لتخفيف العبء على ميزانية الجماعات المحلية من خلال متابعة التحصيل والرقابة عليه.[3]

كما انه من السبل الكفيلة التي تساهم في تنشيط الممارسة الديمقراطية مستقبلا هو مواجهة البيروقراطية المتفشية في أوساط الإداريين على مستوى البلدية أو على مستوى الإدارة البلدية.

---

[1] المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11.

[2] المادة 12 من قانون البلدية رقم 10/11.

3 بسمة عولمي: **تشخيص نضام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ص257.

إذ نلاحظ أنه كل من تقلد رئيس البلدية كانت برامجه موجهة لأهل المنطقة أو دائرته الانتخابية أو بالأحرى لصالح الخاص وليس العام، وعليه يمكن تقديم اقتراح يمس قانون الانتخابات الجزائري والقاضي بتقديم ملفات المرشحين على مستوى هيئة جهوية وليست ولائية أي يكون مكان الترشح غير مقر إقامة المترشح، على أن يكون التعريف بالمرشحين من خلال وسائل الإعلام المحلية ولقاءات بين المترشحين والجمهور، والهدف من ذلك هو تقليص التجاوزات، المحسوبية والبيروقراطية، على مستوى البلدية هذا من جهة ومن جهة أخرى من أجل القضاء على الجهوية وهذا لأن الانتخابات على المستولى البلدي لم ترقى إلى مستوى الممارسة الديمقراطية كون أنه لا يزال الانتخاب يتم على أساس القرابة والعلاقات الشخصية وليس على أساس الكفاءة والخبرة وهذا ما يجب تداركه في المستقبل من اجل الوصول إلى ممارسة ديمقراطية مبنية على الرأي والرأي الأخر.[1]

المطلب الثاني : آفاق الممارسة الديمقراطية :

بعد مرور عشرين سنة على إصدار أول قانون للبلدية في ضل التعددية الحزبية، تولدت قناعة لدى جميع الفاعلين في المجتمع، رسمين أو سياسيين أو حقوقيين، أنه آن الأوان لتعديل هذه المنظومة القانونية التي شلتها التعقيدات المتعاقبة خلال أزمة التسعين من خلال النصوص التنظيمية ذات الطابع الانتقالي والظرفي حيث أثبت الواقع فشل البلدية في تلبية حاجات المواطنين حيث توالت مظاهر الغضب والاستنكار ضدها عبر ربوع الوطن، وفي ضل حديث الكل عن ضرورة تعزيز الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية من خلال تعزيز مكانة الهيئات والمجالس اللامركزية هذا من جهة ومن جهة أخرى من خلال التقسيم الإداري الجديد وهذا من خلال مشاريع الحكومة في خلق ولايات جديدة أو ترقيت دوائر إلى ولايات منتدبة كمرحلة انتقالية لترقيتها إلى ولايات

1 بسمة عولمي: **نفس المرجع لسابق**، ص 258.

جديدة وهذا ما يساهم في رفع الضغط عن العديد من البلديات، وهو ما أكده رئيس الجمهورية في كلمته الملقاة خلال لقاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية يوم 26 جويلية 2008 بقوله :"...فعلاوة على كل التحسينات المنتظرة من خلال الإصلاحات، ستتجسد قريبا جهود إعادة التنظيم الإقليمي في تعين ولايات منتدبة على رأس مقاطعات اعتبرت هامة من حيث عدد سكانها وعدد بلدياتها ومن حيث طابعها، وصعوبة تسيرها وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسير جواري أفضل" ورغم تحضير وزارة الداخلية والجماعات المحلية للمشروع في هذا الاتجاه إلا أنه لم يرى النور في لحد الآن، نظرا لحساسيته وتأثيراته المتعددة الجوانب .ويبدو أن رئيس الجمهورية يكون قد طلب دراسة متأنية ودقيقة ومعمقة لهذا الملف وهذا ما نستشفه من خلال الإجابة من خلال الإجابة عن سؤال شفوي لوزير الداخلية والجماعات المحلية من طرف نائب بالمجلس الشعبي الوطني حول المعايير والمقياس المعتمدة من طرف الحكومة في التقسيم الإداري المرتقب والمتضمن على وجه الخصوص ترقية بعض الدوائر إلى ولايات منتدبة.□

حيث وضح الوزير المنتدب للجماعات المحلية في إجابته:" بالنسبة للدوائر التي ستصبح ولايات، اقترحنا الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية :

1) معيار الكثافة السكانية:□

بعض الولايات بالإضافة إلى سطيف أو وهران التي تضم وحدها أكثر من مليون ونصف مليون نسمة تدير من 800 ألف إلى مليون و20 ألف ساكن، في حين أن المعدل يتراوح ما بين 350 ألف إلى 600 ألف ساكن.

□

□1 سي يوسف احمد: **تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق**، مرجع سابق، ص 149.

2) معيار عدد البلديات المنضمة إليها :

حاليا تتكفل عدد من الولايات ما بين 50 إلى 60 بلدية في حين أننا نعتقد بان 25 بلدية هو عدد البلديات المقبول لضمان شروط التكفل الحسن.

3) معيار البعد بالنسبة لمقر الولاية :

حيث لا يعمل على تشجيع تقريب المواطن من الإدارة، وهذه الوضعية تنطبق على كثير من الدوائر الواقعة في الجنوب مثل عين صالح وتيميمون وقد أعطنا هذا المعيار صفة السيادة واقترحنا العمل به لإدماج مقرات بعض الدوائر الحدودية في هذا التقسيم الإداري.

وفي إطار التقسيم الإداري الجديد لا بد على الدولة إعادة النضر في تقسيم حدود البلديات ومحاولة إعطاء أولوية في التقسيم إلى محافظات كبرى أي جعلها دائرة انتخابية لا دائرة إدارية، كما انه لا بد من وضع شروط لتحديد جزء من الولاية كبلدية مستقلة إداريا كأن لا يقل السكان عن 10.000 ساكن بالإضافة إلى المجال الاقتصادي.

أما الأجزاء النائية يمكن استفادتها من فرع إداريا بغرض تقريب الإدارة من المواطن فقط، ومنح فرصة اكبر لجميع شرائح المجتمع في تمثيل أنفسهم على المستولى المحلي، وهذا ما يضمن الممارسة الديمقراطية الفعالة المبنية على مشاركة جميع المواطنين في تسير شؤونهم المحلية.

1 بسمة عولمي، **مرجع سابق**، ص 276.

2 مرجع نفسه، ص 277.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا في هذا الفصل يمكن القول بأنه رغم اهتمام المشرع بالبلدية من خلال النصوص القانونية التي تدعم الممارسة الديمقراطية، وخير دليل على هذا صدور القانون الجديد للبلدية 10/11 إلا أن واقع الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية لم يرقى إلى المستوى المطلوب، وهذا نتيجة عدة معيقات منها على المستوى الإداري والفني، ومنها يرجع إلى الثقافة السائدة للمنتخبين والمنتخبين.

وقد توصنا إلا انه يجب تفعيل الممارسة الديمقراطية، وهذا عن طريق عدة آليات منها القانونية، ومنها على المستوى الإداري ومنها على المستوى الاجتماعي، وفي الأخير تطرقنا إلى مستقبل وأفاق الممارسة الديمقراطية في ظل الإصلاحات التي بادرت بها الدولة الجزائرية وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركيه، وإعادة التقسيم الإداري الذي من شئنه أن يأتي بالجديد ورفع الخناق عن بعض البلديات التي تعاني من الاكتظاظ، وصعوبة التسيير وهذا لضمان المشاركة الشعبية في صنع القرار المحلي.

□

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور البلدية في تفعيل الممارسة الديمقراطية لاحظنا أن البلدية منيت باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري، وكلل هذا الاهتمام بإصدار قانون البلدية 10/11 وقانون الانتخابات 2012، حيث يعتبر إصدار هذين القانونين محاولة لإعادة الاعتبار إلى مؤسسة البلدية باعتبارها مشروع مجتمع ديمقراطي أساسه الانتخاب ومبدأ تعميم المشاركة لتشمل كامل فعاليات المجتمع باعتبار التنمية المحلية مطلب من مطالب المجتمع المحلي وهي أساس تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والمتوازنة، حيث نلمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية خاصة البلدية باعتبارها قاعدة الممارسة الديمقراطية، وتكلل ذلك من خلال منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها، بالإضافة إلى هذا فهي تحاول دوما التخفيف من أزمة المجالس البلدية ولو بصفة مؤقتة، باتخاذ إجراءات جديدة متعددة ظهرت أساسا في تطهير ديون البلديات وخلق ضرائب جديدة وتحويل الموارد المالية وان كانت بسيطة مقارنة مع حجم التزامات البلديات بموجب جملة من النصوص.

حيث تعتبر المجالس المنتخبة في البلدية مكان ممارسة الديمقراطية بمفهومها الحديث ومكان ممارسة المواطن المحلي لصلاحياته، والذي جعل المشرع أساس تكوينه بالانتخاب، ورغم أن نمط الاقتراع أو لانتخاب في تشكيل المجالس البلدية شهد تغيرا جذريا بالاعتماد على أسلوب الاقتراع النسبي وإلغاء أسلوب الانتخاب الفردي الذي يتناسب مع نضام الحزب الواحد والذي رغم سلبياته إلا انه ساهم في تأطير المنتخبين المحلين بما أن العضوية في المجالس المحلية مشروطة بالانتماء إلى حزب وحيد.

حيث نجد أن هذا الامتياز غيب في القانون الحالي في عهد التعددية الحزبية بسبب عدم اعتماد الأحزاب على مناضلين حقيقيين لاختيارهم في المجالس البلدية بقدر انتمائهم أو مركزهم في المجتمع الذي يضمن جلب الأصوات لا تفعيل الأداء، وهذا بسبب

قصر عمر التجربة الديمقراطية في الجزائر والتي تحتاج من المشرع التدخل لضبط المشاركة في المجالس البلدية المنتخبة بصفة عامة وإعادة النضر في قانون الانتخاب وقانون الأحزاب ما يضمن ديمقراطية نوعية لا كمية، مثلما كان في القانون السابق من تفضيله على فئات معينة في القوائم الانتخابية فلا بد إذن من نقل هذه التقنية إلى القانون الحالي قصد السماح بتكوين منتخبين ذوي كفاءة عالية بقدر الصلاحيات الممنوحة لهم وتعكس السلطات التي يحوزها رئيس البلدية ذو الوظيفة المزدوجة وكذلك ضمان مجالس محلية متجانسة ومتعددة.

كما يتضح التناقض بين إدارة المشرع في تحقيق نضام إداري فعال يستند على مبدأ الديمقراطية التشاركية وبين الواقع الذي يحول دون ذلك من حيث النصوص القانونية التي تفتقر إلى آليات المشاركة الحقيقية والفعالة وعلى الإطار المؤسساتي من عدم تفعيل لجان البلدية أو إدراج هيئات خاصة تضمن المشاركة الواسعة للمواطن المحلي في تدبير شؤونه المحلة.

ويتضح التناقض من ناحية وضع البلدية كهيئة مستقلة من الناحية القانونية، لكن من حيث الممارسة فنجد المجالس المحلية ليست الفاعل الوحيد في عملية التنمية المحلية، وهذا بسبب تداخل الصلاحيات بين الهيئات المحلية والهيئات المركزية مما أدى إلى سحب الكثير من صلاحيات المجالس المنتخبة من طرف سلطات عدم التركيز التي تمارس رقابة إضافية عن تلك التي تمارسها سلطة الوصاية بجميع إشكالها وأشدها قسوة سلطة الحلول وهو الحل النهائي لمجلس الشعب البلدي في ضل عدم تفعيل الرقابة الشعبة التي يمارسها المجلس المنتخب وحصرها في الصراع السياسي بين المجلس ورئيسه والذي تكون نهايته تعطيل مصالح المواطنين وعدم تمرير مشاريع التنمية المحلية.

أما من جانب الاستقلالية للمجالس البلدية فان تفعيل الرقابة القضائية التي تعد أكبر ضمان لاستقلالية المجالس البلدية، لكن هذا الاستقلال يبقى مجرد إطار نضري ما

دام أن جميع مشاريع التنمية المحلية تعد وفق برامج ومخططات وطنية، آو بلدية أو قطاعية، حيث تعدها السلطة المركزية أو الهيئات الوصائية، وهذا نضرا لمحدودية موارد البلدية.

ومن خلال ما سبق يمكن تفسير الفرضيات كالأتي:

الممارسة الديمقراطية هي توسيع دائرة مشاركة المواطن في اتخاذ الرأي العام المحلي، وهذا ما يضمن الديمقراطية التشاركية وهي تمارس كثقافة داخل المجالس المنتخبة وهذا ما يحقق الفرضية الأولى: "تمثل الممارسة الديمقراطية الحقل الذي يضمن إشراك المواطن في اتخاذ القرارات على مستوى البلدية والمجالس المنتخبة."وبالتالي فان الممارسة الديمقراطية تضمن حق المواطن في اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

يمكن تفعيل الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية، وهذا لان هناك ضمان من قبل القانون بضرورة الممارسة الديمقراطية وضرورة تفعيل المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وهذا ما يحقق إلى حد ما الفرضية الثانية: " يمكن تفعيل الممارسة الديمقراطية من خلال الآليات التي وضعها المشرع "

لكن من خلال ما سبق وجدنا بأنه هناك عوائق تحول دون ممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية،وهذا لان الواقع يثبت بأننا لازلنا لا نعرف ما معنى الديمقراطية الحقيقية، وبالتالي تبقى كثقافة ممارسة في حدود معينة، حيث انه هناك عوائق تحول دون تطبيق الممارسة الديمقراطية في ضل غياب الوعي السياسي وضعف أجهزة المجتمع المدني والهيمنة الكبيرة للسلطة المركزية، والرقابة الشديدة المفروضة على البلدية ....الخ ومنه يمكن إثبات الفرضية الثالثة والأخيرة: هناك عوائق تحول دون تطبيق الممارسة الديمقراطية على مستولى البلدية.

لذا يمكن وضع التوصيات التالية:

- العمل على نشر الوعي السياسي على مستوى البلديات وتفعيل دور الإعلام المحلي في التنشئة السياسية.
- ممارسة الرقابة الشعبية عن طريق حضور الناخبين في جلسات المجالس الشعبية البلدية لتقيم حصيلة النشاطات السنوية.
- الحرص على تخليص الانتخابات من بعض السلبيات التي تشوبها، وذلك من خلال وضع شرط المستوى الثقافي للترشح للمجالس الشعبية البلدية والاستعانة بالكفاءات الجامعية .
- تطبيق النصوص الدستورية فيما يتعلق بتحديد المسؤوليات والفصل بين الوظائف التنفيذية الإدارية والسياسية، بحيث تمارس الهيئات الحزبية وحدها الوظائف السياسية طبقا للميثاق الوطني والدستور ومختلف النصوص الأساسية للدولة .
- محاولة إدماج المواطنين والعمل على تحفيزهم على المشاركة السياسية لان ذلك أهم شيء في الممارسة الديمقراطية .
- العمل على خلق آليات قانونية لتفعيل الممارسة الديمقراطية.
- تفعيل وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل الاتصالية كالفايسبوك، والتويتر، اليوتيب في غرس ثقافة المشاركة.

وفي الأخير يمكن القول بان تفعيل الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية، لا يمكن أن يكون إلا إذا تكافلت جميع الجهود كالدولة المجتمع المدني والقطاع الخاص وهذا في ظل منظومة تشريعية فعالة تسعى إلى إرساء مبادئ ديمقراطية مبنية على المشاركة لجميع أطياف المجتمع لذا نتساءل: هل يمكن للبلديات الجزائرية أن تصل إلى تطبيق الممارسة الديمقراطية المبنية على التشاركية في ظل التوجه العالمي إلى الحكم المحلي الرشيد.؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا :النصوص القانونية

ü أـ الدساتير:

- دستور 1963 ،الجريدة الرسمية العدد،64. □

ü ب ـ:القوانين والأوامر:

1. القانون 67/29 ،المؤرخ في 18 جانفي 196 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العدد ،78.□

2.الأمر 58/75 ،الصادر بتاريخ 1975/09/26، المتضمن لقانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد،78.□

3.القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22جوان 2011المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية .□

4.القانون رقم 1/12 ،المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 14، يناير 2012□

ü الكتب :□

5.الكواري علي خليفة: **المسائلة والديمقراطية في الوطن العربي،** بيروت مركز الدراسات العربية ،2000.□

6.إبراهيم مشورب: **المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدول المعاصرة**،الطبعة الثانية، بيروت دار المنهل للطباعة والنشر،2004.□

7.إبراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية والقانون الدستوري** ،بيروت ،الدار الجامعية للنشر.□

8.بسيوني عبد الغني عبد الله: **القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري في لبنان،** الدار الجامعية للنشر، بيروت.□

9.جعفر انس قاسم: **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر،** ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،1988.□

10. جين شارب: **من الدكتاتورية إلى الديمقراطية**، ترجمة خالد، دار عمر، لطبعة الأولى، 2002.□

11. هانتكتون صامويل: **الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة عبد الوهاب علوب، الكويت، دار سعاد الصباح،الطبعة الأولى ،1992.□

12. حسين فريجة: **شرح القانون الإداري دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2009.□

13. محمد الصغير بعلي: **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2004.□

14. محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري**، عنابه دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.□

15. محمد العربي سعودي: **المؤسسات المركزية والمحلية بالجزائر،(الولاية البلدية)** ،من 1516الى 1962،الطبعة الثاني،2006.□

16. عبد الله ثناء فؤاد: **آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.□

17. عبد الوهاب بن خليف: **المدخل إلى علم السياسة**، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2001 .□

18. عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 .□

19. عمار بوضياف: **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع،2012.□

20. عمار عوابدي: **مبدأ الديمقراطية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .□

21. عمار عوابدي: القانون **الإداري، الجزء الأول،النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،2008.□

22. عمار عوابدي: **دروس في القانون الإداري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1990.□

23. عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.□

24. فوكوياما فرانسيس: **نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة** أمين حسن احمد، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة،1993.□

25. قوي بوحنية وآخرون،**الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي**،عمان،الراية للنشر والتوزيع،2010.□

26. شريط الأمين، **الوجيز في القانون الدستوري في المؤسسات السياسية المقارنة**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة الخامسة ،2006□□

ü الكتب بالغة الأجنبية:

27. Abid lakhdar،**les collectivités.localesen Algérie(apw-apc)**office des publications universitaires،Alger.

ü المذكرات:

28. بن حدة باديس: الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011 /2012.□

29. بن عمير جمال الدين: إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في العلوم السياسية جامعة يوسف بن خدة ،2006/2005.□

30. معاوي وفاء: الحكم المحلي الرشيد كإلية للتنمية المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2009 .□

31. زلماط ريم: دور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إدارة المعرفة دراسة حالة سوناتراك، قسم علوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد،2010/2009.□

32. سويقات عبد الرزاق: إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2010/2009 □

33. سي يوسف احمد: تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014/2013.□

34. عزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح،2010/2009.□

35. علي محمد الطاهر: مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ضل التنظيم الإداري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أبو بكر بلقايد،2012،2011.□

36. ميساوي لخضر: الديمقراطية ونضام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2006/2005 □

ü المجلات والجرائد:

37. بسمة عولمي:"تشخيص **نضام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر''**، موضوع منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار،عنابه، الجزائر، العدد الرابع.□

38. ناجي عبد النور: **''دور منضمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر''**، دراسة حالة "الأحزاب السياسية، موضوع منشور في مجلة الفكر البرلماني ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،العدد الثالث.□

39. عمار بوضياف:**''المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية واليات الحكم الراشد ''**، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: منشورات مجلس الأمة، العدد 27:أفريل 2011.□

ü الجرائد:

40. الجريدة الرسمية لمجلس الآمة، الدورة الربيعية 2011،المنعقدة يوم 13ماي 2011.

ü المقالات الالكترونية:

41. د- امحند برقوق :"الانتخابات المواطنة، والديمقراطية"مقال بتاريخ2015/03/22 على الرابط:**www.Algazeera.net /nr/exeres**:

42. صالح ياسر،"بعض إشكاليات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديمقراطية" ،مقال بتاريخ 2015/02/30 ، مأخوذ من موقع: www.islamone.nnliet.

43. ناجي عبد النور،"نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة" على الرابط:www.bchaibnet.mas.phpcom.تاريخ الاطلاع 2015/02/28.

44. قانون البلدية سيصح إختلالات التسيير على الرابط:

تاريخ الاطلاع :tic le/ar/www.echerouk onlaine.com

2015/02/02

ü المقالات باللغة الفرنسية:

45. Gérard (Stéphane)،la démocratie locale en question،rdp،lgdj ، paris ، 5/2004/pp1291- 1326.

46. Robert a. Dahl .participa torydémocratie and démocratique théorie .Berkeley .université of Californiepress'p 13 '1985'd'et 20.02.2015.site:www.mmisi.org/pr/16-01wolfe.bdf.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ى وئد ا	هقر تد ضدا
الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة.....	أ-ز
لصف د ل ولأ ا:ةيطاريمدلا تس رمدلو ةي لبد لي ميافد أ راطلإا	
تمهيد	10
المبحث الأول: مفهوم البلدية.....	11
المطلب الأول: تعريف البلدية في القوانين الجزائرية.....	11
المطلب الثاني: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية.....	13
المطلب الثالث: خصائص البلدية وإحداثها.....	15
المبحث الثاني: نشأة وتطور البلدية.....	18
المطلب الأول: التكوين الأولي للبلدية في العهد العثماني.....	18
المطلب الثاني: البلدية في عهد الاستعمار الفرنسي.....	20
المطلب الثالث: البلدية بعد الاستقلال.....	22
المبحث الثالث: ماهية الممارسة الديمقراطية.....	25
المطلب الأول: مفهوم الممارسة الديمقراطية.....	25
المطلب الثاني: مرتكزات الممارسة الديمقراطية.	29
المطلب الثالث: مظاهر وأشكال الممارسة الديمقراطية.....	34
خلاصة.	39
ا لصليذا ث: ةيدعةب قر ا ةيطارقيمدلا تسرهدالكاي.	
تمهيد	41

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي.	**42**
المطلب الأول: تكوين المجلس الشعبي البلدي ودوراته.....	**42**
المطلب لثاني :الانتخاب كآلية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي.....	**45**
المطلب الثالث: دورات المجلس الشعبي البلدي مهامه.....	**49**
المطلب الرابع: لجان المجلس الشعبي البلدي وطريقة عمله.....	**53**
المبحث الثاني: رئيس المجس الشعبي البلدي	**58**
المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس البلدي.....	**59**
المطلب الثاني: وضيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه.....	**60**
المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	**63**
المبحث الثالث: الرقابة كضمان للممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية.....	**67**
المطلب الأول: الرقابة الوصائية كآلية للمسائلة والشفافية.....	**67**
المطلب الثاني :الرقابة الشعبية كضمان للممارسة الديمقراطية.....	**74**
المطلب الثالث: رقابة المجتمع المدني والأعلام على البلدية.....	**76**
خلاصة.	**81**
لثا اصفلك ا: هقا آو ةيدلدا في تيطاريمدا تسرا لماعق و.	
تمهيد	**83**
المبحث الأول: واقع الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية.....	**84**
المطلب الأول: واقع الممارسة الديمقراطية من خلال القانون.....□	**84**
المطلب الثاني: من حيث الاستقلالية.....	**85**
المطلب ثالث: من خلال مستخدمو والبلديات.....	**86**
المبحث الثاني: آليات تفعيل الممارسة الديمقراطية.....	**89**
المطلب الأول: على المستوى الاجتماعي	**89**
المطلب الثاني: على المستوى القانوني	**94**

المطلب الثالث: على المستوى الإداري	**96**
المبحث الثالث: مستقبل وأفاق الممارسة الديمقراطية على مستوى البلدية.....	**101**
المطلب الأول: مستقبل الممارسة الديمقراطية.....	**101**
المطلب الثاني: آفاق الممارسة الديمقراطية.....	**104**
خلاصة.....	**107**
خاتمة	**109**
قائمة والمراجع	**114**
ملخص المذكرة	

تم بحمد الله

ملخص المذكرة:

إن البلدية في الجزائر من الموضوعات الهامة والحساسة ،وذلك لكونها تتشكل من مجالس شعبية تعكس الديمقراطية وتجسد اللامركزية، وهي امتداد متكامل للدولة تمثلها في معظم مهامها، وقد خولها موقعها هذا لان تكون إطارا مفضلا للدراسة قضايا المواطنين، ومعالجتها وتعزيز الترابط الديمقراطي بينها وبين المجالس الأخرى، وهذا كونها تعبر عن تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمتها في إشراك المواطنين المحلين، لهذا نجد بان البلدية حظيت باهتمام كبير من قبل المشرع وهذا ما تكلل من خلال إصدار قانون للبلدية 10/11 الصادر في 2011 الذي كان بمثابة قفزة نحو تطوير البلديات في الجزائر لما تضمنه من عناصر شملت العديد من الجوانب المهمة في البلدية، وهذا محاولة لتطبيق أهم الصلاحيات التي دعا إليها رئيس الجمهورية ومن أهمها تطبيق الديمقراطية التشاركية المحلية، وكذا فتح المجال أمام المواطن لتقديم استشارته، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتها الدولة إلى واقع ملموس، ولكن رغم هذه الإصلاحات والصلاحيات التي حظيت بها البلدية إلا أنها ما زالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، لذا وجب إعادة النضر في العديد من الآليات التي تساهم في ترقية البلدية إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتحقيق الممارسة الديمقراطية.

□